صلاة الجمعة في البيوت عند انتشار الأوبئة
دراسة فقهية مقارنة

دكتور/ حمدان بن لزام بن علي الشمري
الأستاذ المساعد بكلية الشريعة والقانون – جامعة الجوف

الملخص

تناول هذا البحث التعريف بصلاة الجمعة إفراداً وتركيباً، وعرض الباحث فيه المقاصد الشرعية من مشروعية صلاة الجمعة، ثم تحدث عن حكم صلاة الجمعة في البيوت، وجعلها في صورتين: الأولى: تعدد الجمعة بتعدد البيوت، والثانية: صلاة الجمعة في البيوت اقتداء بالإمام في المسجد، وبيّن أقوال الفقهاء، محاولا استيعاب ما ذُكر فيهما من أدلة ومناقشات، وتوصل الباحث إلى نتائج، أهمها فيما يتعلق بالصورة الأولى: عدم صحة صلاة الجمعة في البيوت، ووجوب أدائها ظهراً، وأما الصورة الثانية: فأرجح الأقوال هو جواز صلاة الجمعة خارج المسجد بصلاة الإمام فيه، ولو لم تتصل الصفوف عند الحاجة والضرورة، والباحث يرى أن هذا الرأي تجتمع به الأدلة، ويحصل به رفع المشقة والحرج عن المصلين.

الكلمات المفتاحية: صلاة– الجمعة– البيوت– أوبئة .

Summary

This research dealt with the definition of Friday prayers individually and in combination, and the researcher presented the legitimate intentions of the legality of Friday prayers, then he talked about the ruling on Friday prayers in homes, and made them in two images: The first: Friday prayers in multiple homes, and the second: Friday prayers in homes following the imam in the mosque, He explained the sayings of jurists, trying to understand the evidence and discussions mentioned in them, and the researcher reached results, the most important of which are in relation to the first image: the invalidity of Friday prayers in homes, and the necessity of performing them at noon, and the second image: the most likely statement is the permissibility of Friday prayers outside the mosque with the imam's prayer in it , Even if the rows do not call when needed Rorh, the researcher believes that this view meets its evidence, and gets him to raise the hardship and embarrassment for the worshipers.

Key words: prayer - Friday - houses - epidemics.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على الهادي الأمين، نبينا محمدٍ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن مما يفخر به المسلم انتسابه إلى هذه الشريعة التامة الكاملة، التي ما تركت خيراً إلا وأرشدت إليه، ولا شراً إلا حذرت منه، ونبهت عليه.

شريعةٌ تامةٌ كاملةٌ في أصولها وفروعها، في حِكَمها وأحكامها، مهما اختلفت الأزمان، وتنوعت الأماكن، وتعدّدت الثقافات، وتعاقبت الأمم، {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيم}[المائدة:٣]

وبهذا يطمئن قلب المسلم، فلا توجد واقعة لا حكم لها في شريعة الإسلام، بل إن في نصوصها الخاصة، وقواعدها وأصولها العامة ما يشفي العليل، ويروي الغليل، ويبيّن الحكم، ويُذهب الحيرة، ويكشف وجه المسألة، فيسفر الصبح لذي العينين، فأما العالم فلا يسعُه إنكارها، وأما الجاهل والمغرض فلا تبقى له حجة، ولا يقوم لتشكيكه سبيلٌ ولا قائمة، {وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلاً لاَّ مُبَدِّلِ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيم}[الأنعام:١١٥] .

وإن ما وقع في العالم هذه الأيام من انتشار هذا الوباء المسمى كورونا (Covid-١٩)، حتى تبعه إيقاف الصلوات الخمس في المساجد، وتعطّلت بسببه الجمعة، ومُنع الناس من التجوّل في المدن، والتنقل فيما بينها، لهو حريٌّ بالنظر والتأمل، وعرض هذه المسائل على أحكام هذه الشريعة العظيمة، فإن فيها بلا ريب الدواء الناجع، والخبر الأكيد.

وحيث إن صلاة الجمعة من أعظم شعائر الإسلام، وأجلّ مظاهر الاجتماع بين المسلمين، وقد تعطّلت إقامتها في الجوامع، حتى استشكل ذلك كثير من أهل العلم والفضل؛ إذ لم يكن ذلك معهوداً فيما مضى، فإني لا أعلم أن الجمعة عُطّلت في مصرٍ من أمصار المسلمين إلا بسبب هذه النازلة، ولذا أفتى بعضهم بجواز أدائها في البيوت، فأحببت أن أقف على كلام الأئمة في هذه المسألة العظيمة، وأن أجمع نصوصهم وأقوالهم فيها، وهل قال أحدٌ منهم بمشروعيتها في البيوت؟ وهل تدل على ذلك أثارة من علمٍ، أو نظرٍ صحيح؟

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى الأمور التالية:

١- جمع الصور التي يمكن أن تؤدى بها صلاة الجمعة في البيوت، وتقسيمها بحيث يسهل إدراكها، واستنباط الحكم الشرعي لها.

٢- عرض هذه الصور على كلام أهل العلم، وجمع أدلتهم في كل مسألة.

٣- العناية بالمقاصد الشرعية التي شُرعت لأجلها صلاة الجمعة، فإن لهذه المقاصد تأثيراً بارزاً في استنباط الحكم لهذه المسألة.

٤- محاولة الإلمام بكل الأدلة والمناقشات حولها، ليتضح الحكم الشرعي بجلاء إن شاء الله تعالى.

أهمية الموضوع:

١- تعدّ مسألة صلاة الجمعة في البيوت من أهم المسائل الحريّة بالدراسة والعناية؛ لأنها تتعلق بفرضِ الجمعة الذي يعتبر من أهم الفروض والواجبات.

٢- ظهور بعض الفتاوى التي تؤصل لمشروعية صلاة الجمعة في البيوت، وانتشارها في القنوات الفضائية، ووسائل التواصل الاجتماعي.

٣- الحيرة التي وقع فيها كثير من المسلمين وطلبة العلم في حكم هذه المسألة، واختلاط الأمر والتباسه عليهم.

الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة تجمع أطراف هذه المسألة، وتعتني بصورها وتأصيلها، سوى ما كتبه بعضهم في مواقع الانترنت العامة والخاصة، من مقالات، أو فتاوى ونحوها، إلا أنّ كثيراً منها السِّمَةُ البارزة فيها خلوّها من التأصيل العلمي المتبع عند الباحثين، والتقصير في نسبة الأقوال إلى الأئمة، إن لم يكن الخطأ في ذلك، وضعف الاستدلال، وقبل ذلك الذهول عن مقاصد مشروعية صلاة الجمعة في الجوامع.

أما الكتب والدراسات في بيان أحكام صلاة الجمعة، فهي كثيرة ومتنوعة، ولم أقف فيما اطلعت عليه منها دراسة هذه المسألة أو النظر فيها.

خطة البحث:

يتألف هذا البحث من مقدمة ومبحثين على النحو التالي:

المقدمة: وفيه بيان أهداف الدراسة، وأهمية الموضوع، والدراسات السابقة، وبيان الخطة المتبعة في البحث.

المبحث الأول: تعريف صلاة الجمعة، ومقاصد الشارع من فرضيتها.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف صلاة الجمعة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: مقاصد الشارع من فرضية الجمعة.

المبحث الثاني: صلاة الجمعة في البيوت.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعدّد صلاة الجمعة بتعدد البيوت.

المطلب الثاني: صلاة الجمعة في البيوت اقتداء بصلاة الإمام في الجامع.

المطلب الثالث: تخصيص بيت لإقامة صلاة الجمعة فيه عند ندرة المساجد وقلّتها.

منهج البحث:

لقد حرصت في دراسة هذه المسألة أن أُلمّ بجميع جوانبها قدر الاستطاعة، ولذا اتبعت المنهج الاستقرائي لكلام الأئمة رحمهم الله، من خلال النظر في كتب الفقه، ومصطلحاته، مع النظر في النصوص الشرعية من الكتاب والسنة، وتحليل الأدلة، والمقارنة بين الأقوال، وتنزيلها النّزُل الصحيح فيما ظهر لي، آخذاً بالاعتبار منهج علماء الأصول أيضاً، وطرائق الاستنباط والترجيح، ويمكن اختصار ذلك في النقاط التالية:

١- تصوير المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً، كي تتضح معالمها، وأوجه الحكم فيها.

٢- تحرير محل النزاع ما أمكن .

٣- ذكر الأقوال الفقهية، مع نسبة القول إلى قائله، وبيان المصدر المباشر في ذلك إن أمكن، وإلا فمن كتب أصحابه ممن نقل عنه.

٤- ذكر الأدلة مرتبة، مبتدئاً بأدلة الكتاب، ثم السنة، ثم الآثار عن الصحابة والتابعين، ثم ما يمكن استحضاره من القواعد والأصول الفقهية، ثم النظر الصحيح.

٥- مناقشة هذه الأدلة بإيراد الاعتراضات، والأجوبة عنها، فإن وجدتُ لذلك مصدراً عزوت إليه، وإلا اجتهدت في ذلك حسب ما ظهر لي.
٦- الترجيح بين هذه الأقوال، مع بيان سبب ذلك ما أمكن.
٧- أعزو الآيات إلى سورها في القرآن في المتن، لتخفيف الحواشي.
٨- أعزو الأحاديث إلى مصادرها، فما كان منها في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت به، وإلا عزوته إلى مصدره، مع بيان درجة الحديث بذكر أقوال من صححه أو ضعفه باختصار.
٩- أعزو الآثار إلى مصادرها، مع بيان ما وقفت عليه من كلامٍ لأهل العلم في صحتها وضعفها ما أمكن.
١٠-لم أترجم للأعلام طلباً للاختصار.
١١-أوثق النقول من مصادرها الأصلية.
١٢-وضعت خاتمة بيّنت فيها أهم النتائج.
١٣-وضعت فهارس للمصادر والمراجع.

وفي خاتمة هذه المقدمة أسأل الله أن يعفو عن زللي وتقصيري، وأن يتجاوز عن ضعفي وقلة اطلاعي، وأن يهيء لهذا البحث من يسدّده ويصوّبه، وأسأله سبحانه التوفيق والرشاد، والإعانة والسداد، والنجاة يوم المعاد، اللهم ألهمني رشدي، وقني شرّ نفسي، وتجاوز عني يا كريم. .

المبحث الأول:تعريف صلاة الجمعة، ومقاصد الشارع من فرضيتها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف صلاة الجمعة لغة واصطلاحاً.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: التعريف الإفرادي لكلمتي:(صلاة – جمعة)

- **التعريف اللغوي:**

- **الصلاة:** لغة: الدعاء، وهي من الله: الرحمة.

قال ابن فارس في المقاييس: "(صلى) الصاد، واللام، والحرف المعتل، أصلان: أحدهما: النار وما أشبهها من الحمّى، والآخر جنس من العبادة، فأما الأول فقولهم: صليت العود بالنار. والصّلْي صَلْيُ النار... وأما الثاني: فالصلاة وهي: الدعاء، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب، فإن كان مفطراً فليأكل، وإن كان صائماً فليصل[1]» ، أي فليدع لهم بالخير والبركة ... فأما الصلاة من الله تعالى فالرحمة، ومن ذلك الحديث: «اللهم صَلّ على آل أبي أوفى[2]» . يريد بذلك الرحمة"[3].

وقال الفيومي في المصباح: "والصلاة قيل: أصلها في اللغة: الدعاء لقوله تعالى: {وَصَلِّ عَلَيْهِمْ} [التوبة: ١٠٣] أَي ادْعُ لَهم {وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى} [البقرة: ١٢٥] أَي دُعاءً، وقيل: الصلاة في اللغة: مشتركة بين الدعاء، والتعظيم، والرحمة، والبركة، ومنه: «اللهم صلّ على آل أبي أوفى»، أي: بارك عليهم أو ارحمهم"[4].

وقال ابن الأعرابي: "الصلاة من الله رحمةٌ، ومن المخلوقين الملائكة والإنس والجن: القيام والركوع والسجود والدعاء والتسبيح، والصلاة من الطير والهوام: التسبيح"[5].

- **والجُمعة:** هي بضم الميم، وإسكانها، وفتحها: الجُمُعَة، والجُمْعَة، والجُمَعَة، والمشهور الضم، وبه قُرئ في السبع في قول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ} [الجمعة: ٩].

---

(1) أخرجه مسلم في كتاب: النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة(١٠٥٤/٢).

(2) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة(١٢٩/٢)؛ ومسلم في كتاب الزكاة باب الدعاء لمن أتى بالصدقة(٧٥٦/٢).

(3) انظر: مقاييس اللغة، ابن فارس، مادة(صلى)(٣٠٠/٣)

(4) انظر: المصباح المنير، الفيومي، مادة(صلى)(٣٤٦/١).

(5) انظر: لسان العرب، ابن منظور، مادة (صلى)(٤٦٥/١٤).

قال ابن فارس في المقاييس: "(جمع) الجيم، والميم، والعين، أصلٌ واحدٌ، يدل على تضامّ الشيء، يقال جمعتُ الشيء جمعاً"[١]

وقال الجوهري في الصحاح: "[جمع] جمعتُ الشئ المتفرق فاجتمع، والرجلُ المُجْتَمِعُ: الذي بلغ أشُدَّهُ"[٢].

وفي لسان العرب: "والأصل فيها التخفيف جُمْعَة، فمن ثقّل أَتبَع الضمة الضمة، ومن خفّف فعلى الأصل، والقرّاء قرؤوا بالتثقيل، ويُقال: يوم الجُمَعَة لغة بني عُقَيل، ولو قُرئ بها كان صواباً، قال: والذين قالوا: الجُمَعَة ذهبوا بها إلى صفة اليوم، أنه يجمع الناس، كما يُقال: رجلٌ هُمَزة، لُمَزة، ضُحَكة، وهو الجُمْعَة، والجُمُعَة والجُمَعَة، ويُجمع على جُمُعات، وجُمَع"[٣]

فهي مشتقة من الجمع بمعنى: الضمّ، والاجتماع، والتأليف، ضدّ التفرق.

- **التعريف الاصطلاحي:**

- الصلاة اصطلاحاً: عبادة ذات أقوالٍ وأفعالٍ مخصوصة، من شخصٍ مخصوص، بشروطٍ مخصوصة، مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم.

وقد اجتمعت على هذا المعنى عبارات الفقهاء وتقاربت، وإن اختلفت ألفاظهم[٤].

- والجمعة اصطلاحاً: لا تخرج عن المعنى اللغوي، الدال على الاجتماع والتضام، وعدم التفرق، وسمّي يوم الجمعة بذلك؛ إما لاجتماع الناس فيه، أو لأنه جُمع فيه خلق آدم عليه السلام، أو لما يجتمع فيه من الخيرات والبركات.

- **المسألة الثانية: تعريف المركب الإضافي: (صلاة الجمعة)**

لم تستعمل كلمة(جمعة) مفردة في كتب الفقهاء، بل جاءت مضافة إلى كلمة(صلاة)، وهي من قبيل الإضافة البيانية، فالمراد بهذه الجملة: "لقبٌ لفريضةٍ تؤدّى يوم الجمعة بركعتين وخطبتين".

---

(١) انظر: مقاييس اللغة، ابن فارس، مادة(جمع) (٤٧٩/١).

(٢) انظر: الصحاح للجوهري، مادة:(جمع) (١١٩٨/٣).

(٣) انظر: لسان العرب لابن منظور، مادة(جمع) (٥٨/٨).

(٤) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين الزيلعي الحنفي(٧٨/١)؛ ومواهب الجليل، الحطاب الرعيني(٣٧٧/١)؛ وكفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تقي الدين الحصني الشافعي(٨٣/١)؛ وتحفة المحتاج، ابن الملقن(٤١٥/١)؛ والمبدع شرح المقنع، ابن مفلح(٢٦٣/١)؛ والموسوعة الفقهية الكويتية(٥١/٢٧).

وقد جاء ذلك على لسان عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين قال: "وصلاة الجمعة ركعتان تمامٌ غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم"[1].

وعلى هذا المعنى أجمع الفقهاء رحمهم الله.

قال ابن المنذر: "أجمع المسلمون على أنّ صلاة الجمعة ركعتان"[2]

وقال الماوردي في الحاوي الكبير: "لا اختلاف بين العلماء أن صلاة الجمعة ركعتان مفروضتان لا يجوز الزيادة عليهما، ولا النقصان منهما، للخبر المرويّ، والفعل المحكي، والإجماع العام"[3].

المطلب الثاني: الحكمة التشريعية من صلاة الجمعة

اتفقت كلمة الأمة على مشروعية صلاة الجمعة، وأنها من آكد فروض الإسلام، ومن أعظم مجامع المسلمين، وقد تواترت النصوص بالحث عليها، وبيان منزلتها، فقال سبحانه:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ}[الجمعة:٩].

وهذا السعي في قوله تعالى:{فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ} يعني مزيداً من الاهتمام، والعناية، والجدّية في الخروج إليها، على هيئة حسنة، ووقارٍ، وسكينة، محافظاً على سمت الخاشعين، وتذلل المؤمنين، وتواضع المخبتين.

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله: "أي: اقصدوا، واعمدوا، واهتموا في سيركم إليها، وليس المراد بالسعي هاهنا المشي السريع، وإنما هو الاهتمام بها، كقوله تعالى:{وَمَنْ أَرَادَ الآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ كَانَ سَعْيُهُم مَّشْكُورًا}[4][الإسراء:١٩].

وجاء في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهم أنهما سمعا النبي صلى الله عليه وسلم يقول على أعواد منبره: "لينتهينّ أقوامٌ عن ودعهم الجمعات، أو ليختمنّ الله على قلوبهم، ثم ليكوننّ من الغافلين"[5]

---

(1) أخرجه الإمام أحمد في المسند(٣٦٧/١)؛ وابن ماجه في السنن في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب تقصير الصلاة في السفر(٣٣٨/١)؛ والنسائي في السنن الكبرى في كتاب الصلاة، باب عدد صلاة الفطر وصلاة النحر(٢٧١/١)؛ وصححه ابن خزيمة(٣٤٠/٢)؛ وابن حبان(٢٢/٧)؛ والألباني في الإرواء(١٠٦/٣).

(2) انظر: الأوسط، ابن المنذر(٩٨/٤).

(3) انظر: الحاوي الكبير، الماوردي(٤٣٤/٢)؛ وكذا حكى الإجماع: ابن قدامة في المغني(٢٣٠/٢) والزركشي في شرح مختصر الخرقي(١٨٣/٢).

(4) انظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير(١٢٠/٨).

(5) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة، باب التغليظ في ترك الجمعة(٥٩١/٢).

وهذا الختم بمعني: الطبع والتغطية[1]، وانعدام أسباب اللطف والخير، وقلّة التوفيق إلى مسالك البر والفضل.

ويوم الجمعة من خصائص هذه الأمة، ففي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال صلى الله عليه وسلم: " نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا، وأوتيناه من بعدهم، وهذا يومهم الذي فُرض عليهم، اختلفوا فيه فهدانا الله له، فهم لنا فيه تبع، اليهود غداً، والنصارى بعد غد"[2]

فالله سبحانه أضلّ عن هذا اليوم اليهود والنصارى، فاختار اليهودُ السبت، والنصارى الأحد، وخصّ الله به هذه الأمة المحمدية؛ لأنه وقعت وستقع فيه أمورٌ عظيمةٌ وشريفة، بيّنها النبي صلى الله عليه وسلم في قوله: "خيرُ يومٍ طلعت عليه الشمس يوم الجمعة، فيه خُلق آدم، وفيه أخرج منها، ولا تقوم الساعة إلا يوم الجمعة"[3].

وفيه ساعةُ إجابة،كما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك في الحديث الصحيح فقال: "فيه ساعة، لا يوافقها عبدٌ مسلم وهو يصلي، يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه"[4].

وقد اشتمل هذا اليوم العظيم على مقاصد عظيمة من مقاصد الشريعة، ومصالح تتحقق بها سعادة المسلم، ولا بد أن تكون هذه المقاصد حاضرةً عند الحديث عن هذا اليوم وأحكامه، ولعلي أجمل بيان ذلك فيما يلي:

أولاً: اعتبار مقصد الاجتماع.

فإن اجتماع المسلمين وإظهار شعار التآلف فيما بينهم، وإقامة العبادة في هذا اليوم على مبدأ الظهور والشهرة، مقصد بيّن، وحكمة ظاهرة من مشروعية صلاة الجمعة.

وذلك أن الله تعالى شرع لأهل البلد أن يجتمعوا كل يوم خمس مرات في مساجدهم القريبة من بيوتهم، ثم شرع لهم اجتماعاً أكبر منه وهو الاجتماع الأسبوعي يوم الجمعة في الجامع الأكبر في البلدة، ثم شرع لهم اجتماعاً آخر مع من حولهم من الأمصار القريبة منهم، وذلك في الصحراء في يوم العيد، ثم الاجتماع الأكبر الذي تحصل به المباهاة، وتتم به النعمة، ويأتيه المسلمون من أقطار الأرض في يوم عرفة، ومشهد الحج في البقاع المقدسة.

---

(1) انظر: نيل الأوطار، الشوكاني (٢٦٥/٣).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجمعة، باب: هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء(٥/٢)؛ ومسلم في كتاب الجمعة، باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة(٥٨٥/٢).

(3) أخرجه مسلم كتاب الجمعة، باب: فضل يوم الجمعة(٥٨٥/٢).

(4) أخرج البخاري في كتاب الجمعة، باب الساعة التي في يوم الجمعة(١٣/٢) مسلم في كتاب الجمعة، بابٌ في الساعة التي في يوم الجمعة(٥٨٣/٢).

وهذه الاجتماعات فيها من الحكم والأسرار ما يفوق الحصر، من إظهار دين الله، وإعلاء كلمته، وإظهار الشعائر، ومحاسن الإسلام، وبيان جمال تشريعاته، وتعارف المسلمين، وتآلفهم، والتعرف على بلدانهم، وأحوالهم، وآمالهم، وآلامهم، والتشاور وتبادل الآراء النافعة فيما بينهم، والتعاون على الحق، واجتماع كلمة المسلمين، ووحدة صفّهم، وتوحيد هدفهم نحو الخير والبر، تحقيقاً لقوله تعالى: {وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللّهِ جَمِيعًا وَلاَ تَفَرَّقُواْ}[آل عمران:١٠٣]

قال ابن القيم رحمه الله تعالى وهو يعدّد خصائص يوم الجمعة:" الخاصة الثالثة: صلاة الجمعة التي هي من آكد فروض الإسلام ومن أعظم مجامع المسلمين، وهي أعظم من كلّ مجمع يجتمعون فيه وأفرضه، سوى مجمع عرفة، ومن تركها تهاوناً بها طبع الله على قلبه، وقُرْبُ أهل الجنة يوم القيامة وسبقهم إلى الزيارة يوم المزيد بحسب قربهم من الإمام يوم الجمعة وتبكيرهم"[(١)].

ولا شك أن هذا الاجتماع لهذه الصلاة لا يتحقق بعدد قليل لا يظهر فيه هذا المقصد، كما ذهب إليه بعض الفقهاء من الظاهرية[(٢)] والحنفية[(٣)]، بل لابد أن يجتمع لها من الناس ما يحصل به الظهور والشهرة.

وقد ناقش العلامة القاسمي رحمه الله في كتابه: إصلاح المساجد من البدع والعوائد قول الظاهرية: إن الاجتماع يتحقق بشخصين، وتمسكهم بأن الاثنين وما فوقهما جماعة، وأن سائر الصلوات انعقدت بهما، وأن الجمعة صلاةٌ من الصلوات فلا تختص بحكم يخالف غيرها إلا بدليل، ولا دليل هنا، فقال: "وقد راق هذا الكلام لطائفة فانتحلوه، وظنّوه الحق الذي لا مرية فيه فاعتقدوه، وأقول: إنّ للظاهرية في كثير من المسائل جمودًا جليًّا، وتهوّسًا جدليًّا، وكثيراً ما يسفسطون ويشاغبون بقولهم لم يرد كذا، ولم يأت أنه لا يصح إلا كذا، وهل من دليلٍ على أنه لا يكون إلا كذا ؟ يعنون أنه يلزم في التشريع أن يكون كلّه مما تفوّه به الرسول صلى الله عليه وسلم بالأسلوب الذي ألفوه، وهذا لعمر الحق غفلةٌ كبرى عن مقاصد الشريعة في كثير من أبوابها، وما هو إلا كالوقوف مع القشر دون اللباب، أو اللفظ دون المعنى، والجسم دون الروح.

---

(١) انظر: زاد المعاد، ابن القيم(٢٦٥/١).

(٢) انظر: المحلى بالآثار، ابن حزم (٢٤٨/٣).

(٣) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني(٢٦٨/١)؛ والهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيناني(٨٢/١)؛ وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي (٢٢٠/١-٢٢١)

السنة المأمور بها في العبادات هي قوله صلى الله عليه وسلم، وفعله، وتقريره، اتفقت على ذلك كلمة الأصوليين.

هذه الجمعة أصلُ مشروعيتها مضاهاة أهل الكتابين بالتجميع في الأسبوع بيوم فيه، لما فيه من الفوائد العظمى"[١].

وقال الشيخ الشنقيطي رحمه الله بعد بحثه للعدد المشترط للجمعة: "ولعلنا في هذا قد أوضحنا هذه المسألة خاصة لهؤلاء الذين يقولون إنّ الجمعة كالجماعة تصحّ من أي عددٍ، في أي مكان، على أية حالة كانوا، وهو قولٌ في الواقع لم يكن لهم فيه سلفٌ، وخالفوا به السلف والخلف، مع ما في قولهم من هدم حكمة التشريع في إقامة الجمعة"[٢].

ويدل على هذا اعتبار هذا المقصد في يوم الجمعة أمورٌ كثيرة، ومنها:

١- المعنى اللغوي: فإن كلمة "جمعة" في مدلولها اللغوي تدل على الاجتماع، الذي هو ضد التفرق.

وقد اتفقت كلمة أهل اللغة على ذلك[٣]، وإن اختلفوا هم والفقهاء في سبب التسمية، هل هو لأجل اجتماع الناس فيها، كما ذهب إلى ذلك ابن حزم رحمه الله في المحلى[٤]، أم لأن الله جمع فيها خلق آدم عليه السلام، كما قاله الحافظ ابن حجر وأيده في الفتح[٥]، أم لاجتماع الأنصار مع أسعد بن زرارة رضي الله عنه في أول جمعة في الإسلام، أم لِمَا جمَع الله فيه من الخير.

ولا يبعد أنه سُمي بذلك لأجل هذه المعاني كلها.

قال مجد الدين أبو الفضل الحنفي: "ولابد من الجماعة؛ لأنها مشتقة منها، ولا خلاف في ذلك"[٦].

فأنت ترى أن الاجتماع أصلٌ لغوي دلّت عليه هذه اللفظة، فلا بد أن يكون له أثره في أحكام هذه العبادة، لا سيما وقد نقلوه عن اسمه الذي كان يُدعى به في الجاهلية، وهو العروبة، فهجروه واستشعروا المعنى الذي شرعت له هذه الصلاة، فسمّوه باسمها، ووصفوه بصفتها.

---

(١) انظر: إصلاح المساجد، القاسمي(ص:٥٢).

(٢) انظر: أضواء البيان، الشنقيطي(١٨١/٨).

(٣) انظر: ماتقدم في المطلب الأول.

(٤) انظر: المحلى بالآثار، ابن حزم(٢٤٨/٣).

(٥) انظر: فتح الباري، ابن رجب(٣٥٣/٢).

(٦) انظر: الاختيار لتعليل المختار، مجد الدين أبو الفضل الحنفي(٨٣/١).

قال العلامة جمال الدين القاسمي رحمه الله: "فمعنى الجمعة: التكثير في المجموع، أو في المجمّعين، فهل لأحد أن يصرف هذه اللفظة عن مسمّاها اللغوي المؤيّد بفعله عليه السلام والخلفاء من بعده برأيه من غير نص ولا إجماع ؟ وإذا جاز مثل ذلك بطلت الحقائق، ولم يصح تفاهمٌ أبدًا؛ إذ عَلِمْنا أنّ لفظة الجمعة لم تقع قط في اللغة التي بها نتفاهم إلا على الجمع الكثير، ومن خالف بعد هذا فقد كابر"(١).

٢- ما ورد في قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ}[الجمعة:٩]

فقد علّق الله بهذا النداء أحكاماً لا تكون لغيره، كمنع البيع بعده، ووجوب السعي إلى الجمعة، فهو نداءٌ لجميع من بلغه وسمعه أن يجيب إلى شهود هذا العيد الأسبوعي، وأن يجتمع بإخوانه على الصفة التي بيّنها النبي صلى الله عليه وسلم في سنّته، ومن أجل هذا جاء الوعيد الشديد على ترك الإجابة، وعدم الاكتراث بها، وهمّ صلى الله عليه وسلم بتحريق أولئك الذين يتخلفون عنها.

وليس هذا إلا تشديداً على هذا المبدأ العظيم، وإظهاراً للوحدة، والتضامن، والتآلف، حتى كأنهم على قلب رجل واحد، يقودهم إمام واحد، ويمتثلون هيئة واحدة.

"ولَمّا جُعل يوم الجمعة يوم شكرٍ، وإظهار سرورٍ، وتعظيم نعمة، احتيج فيه إلى الاجتماع الذي به تقع شهرته، فجمّعت الجمعات له كالسنّة في الأعياد، واحتيج إلى الخطبة تذكيراً بالنعمة، وحثاً على استدامتها بإقامة ما يعود بأداء واجب الشكر، ولما كان مدار التعظيم إنما هو على الصلاة جُعلت الصلاة في هذا اليوم وسط النهار؛ ليتم الاجتماع"(٢).

٣- تسميتها عيداً فقد روى ابن ماجه في سننه من حديث ابن عباس رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال: إن هذا اليوم عيدٌ جعله الله للمسلمين، فمن جاء إلى الجمعة فليغتسل، وإن كان طيبٌ فليمس منه، وعليكم بالسواك"(٣).

ومن المعلوم أن العيد من أعظم مظاهر اجتماع المسلمين، ولذا شُرعت صلاة العيد في الصحراء؛ ليكون ذلك أكثرَ ظهوراً وشهرةً، لا سيما وقد شُرع للمصلي يوم الجمعة أن

---

(١) انظر: إصلاح المساجد من البدع والعوائد، القاسمي(ص:٥٥).

(٢) انظر: تفسير الرازي(١٠/٣٠)

(٣) أخرجه بهذا اللفظ ابن ماجه في سننه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة(٣٤٩/١) والطبراني في الأوسط(٢٣٠/٧) ويشهد لكون الجمعة عيداً حديث أبي هريرة عند ابن حبان في صحيحه برقم(٣٦١٠) (٣٧٥/٨)، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب(٤٤٢/١).

يتطيب، ويدّهن، ويلبس أحسن ثيابه، ويمس من دُهنِ بيته، كما يصنع في العيد، لأنه سيجتمع بإخوانه، فيكون على أجمل صورة، وأطيب رائحة.

ثانياً: اعتبار مقصد التواصل بين المسلمين:

فإن الاجتماع لهذا اليوم يلتقي فيه المسلمون على اختلاف أجناسهم، وألوانهم، وأحوالهم، ويتعرّف بعضهم على بعض، فيمدّ الغنيّ يده للفقير، ويعين القوي منهم الضعيف، وتحصل بسببه عباداتٌ عظيمة ،كشهود الجنائز، وزيارة المرضى، وصلة الأرحام، وتزيد به روابط المحبة والألفة والإخاء بين المسلمين، ويتحقق بذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم، مثل الجسد إذا اشتكى منه عضوٌ تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى"[1]، وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي موسى: "المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً" وشبّك بين أصابعه[2].

فأنت ترى هذا المقصد واضحاً جليّاً من مشروعية صلاة الجمعة، وشهودها في الجوامع، وترغيب الشارع في ذلك، وتحذيره من التخلف عنها.

ثالثاً: اعتبار مقصد التنافس على الخير:

روى الشيخان في صحيحيهما من حديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب المسجد يكتبون الأول فالأول، ومثل المهجر كمثل الذي يهدي بدنة، ثم كالذي يهدي بقرة، ثم كبشاً، ثم دجاجةً، ثم بيضةً، فإذا خرج الإمام طووا صحفهم، ويستمعون الذكر"[3]

وروى الإمام أحمد في مسنده من حديث أوس بن أوس الثقفي رضي الله عنه قال: قال صلى الله عليه وسلم: "من غسّل واغتسل يوم الجمعة، وبكّر وابتكر، ومشى ولم يركب، فدنا من الإمام، فاستمع، ولم يلغ، كان له بكل خطوةٍ عملُ سنةٍ أجر صيامها وقيامها"[4].

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب: رحمة الناس والبهائم(١٠/٨)، ومسلم في كتاب البر والصلة والأدب، باب: تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم(١٩٩٩/٤).

(2) أخرجه البخاري في كتاب المظالم والغصب، باب نصر المظلوم(١٢٩/٣)، ومسلم في كتاب في كتاب البر والصلة والآداب، باب: تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم(١٩٩٩/٤).

(3) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب: فضل الجمعة(٣/٢) ومسلم في كتاب الجمعة، باب: فضل التهجير يوم الجمعة(٥٨٧/٢).

(4) أخرجه الإمام أحمد في المسند(٩٣/٢٦) وأبو داود في السنن في كتاب الطهارة، باب: الغسل في يوم الجمعة(٩٥/١) والترمذي وحسنه في كتاب أبواب الجمعة، باب ما جاء في فضل الغسل يوم الجمعة (٣٦٧/٢)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في الغسل يوم الجمعة(٣٤٦/١)، وصححه ابن خزيمة(٨٥٠/٢) والألباني في صحيح الترغيب والترهيب(٤٣٣/١).

فهذه الأحاديث وما جاء في معناها تدل على الترغيب في التنافس على إدراك هذه الفضائل وتحصيلها، وذلك بالمبادرة والتبكير بالذهاب إلى الجمعة، وهي فضائل خُصّ بها هذا اليوم دون غيره من أيام الأسبوع، وفي ذلك فليتنافس المتنافسون.

رابعاً: التذكير والوعظ:

وهو داخل في قوله تعالى:{فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ}، فالقرآن موعظة وذكرى، وشفاءٌ لما في الصدور، والموعظة الصادقة من خطيب الجمعة تنساب في القلوب، وتنسكب في المشاعر، وتؤثر في الأرواح، وقد بعث الله نبيّه صلى الله عليه وسلم هادياً ومبشراً ونذيراً، وداعياً إليه بإذنه وسراجاً منيراً، وأمره بوعظ الناس وإرشادهم، وتعليمهم وهدايتهم فقال: {وَعِظْهُمْ وَقُل لَّهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ قَوْلاً بَلِيغًا}[النساء:٦٣]

ومن أهم منابر الوعظ والإرشاد التي كان يحرص عليها صلى الله عليه وسلم منبرِ الجمعة، فقد كانت خطبته قصداً، تشتمل على مواعظ مؤثرة، ونصائح معبرة، وحثٍّ على التكاتف والتآزر، وأحكامٍ تشريعية متنوعة، وإخبار بأحوال الأمم والشعوب الماضية، واستشراف لمستقبل الإسلام، وأحوال المسلمين، وإخبارٍ ببعض ما أطلَعه الله عليه من بعض المغيّبات، وأشراط الساعة، فكانت خُطَبه عليه الصلاة والسلام شاملةً لنواحي الحياة، معالجةً لمشكلات الأُسَر والمجتمعات، بلا تطويل، ولا تكلّف، ولا إملال.

وحين يتّبع خطباء الجمعة هدي نبيهم صلى الله عليه وسلم في ذلك تعمّ الفائدة، وتعظم البركة، ويتحقق مقصدٌ عظيمٌ من مقاصد الجمعة، هو تذكير الناس وترغيبهم، وحثّهم على كل عمل صالح لازمٍ لأنفسهم، أو متعدٍّ إلى غيرهم من المسلمين.

المبحث الثاني: صلاة الجمعة في البيوت :

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعدد صلاة الجمعة بتعدد البيوت

وفيه ثلاث مسائل:

- **المسألة الأولى: صورة المسألة:**

إذا تعذرت إقامة صلاة الجمعة في الجوامع المخصصة لها، إما بسبب مشروع كالأمطار، أو حلول الكوارث الأرضية، أو انتشار الأوبئة والأمراض وخشية تفشيها في المجتمع، أو كان بسبب غير مشروع كتسلط ظالمٍ على بلد ما فيأمر بإغلاق الجوامع، ومنع إقامة الصلاة فيها، فهل يشرع حينئذٍ للمسلم أن يؤدي صلاة الجمعة في بيته بأولاده ونسائه ؟

- **المسألة الثانية: الأقوال في المسألة:**

هذه المسألة فيها قولان:

القول الأول:

عدم الجواز، بل يجب أن تصلى ظهراً في البيوت، ومن صلاها في بيته جمعة فإنها لا تصح منه، ويعيدها ظهراً.

وإلى هذا القول ذهب جماهير أهل العلم وعامة السلف، ومنهم الأئمة الأربعة: أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد[١]، وصدرت به فتوى من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية[٢]، وهو قول الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله[٣]، والشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله[٤]، وهو ظاهر كلام الشيخ الألباني رحمه الله[٥]، وأفتى به الشيخ عبدالرحمن بن ناصر البراك حفظه الله[٦].

---

(١) ستأتي بعد قليل أقوالهم مفصلةً.

(٢) انظر فتوى رقم (٥٦٢٨)

(٣) انظر: أضواء البيان (١٨١/٨)

(٤) وقد نشرت له هذه الفتوى على الموقع الشهير اليوتيوب في ٢٠١٥/٧/١٣م بعنوان: حكم أداء الجمعة في البيت https://youtu.be/S٥NBOaI٨u٢g

(٥) انظر: الأجوبة النافعة عن أسئلة مسجد الجامعة، الألباني(ص:٨٢)، بل عدّ تكرر الجماعة في المساجد الصغيرة من البدع(ص:١٣٠)

(٦) نشرت هذه الفتوى في موقع الشيخ https://sh-albarrak.com/بتأريخ ٢١ رجب ١٤٤١ه.

القول الثاني:

جواز إقامة صلاة الجمعة في البيوت، حكي عن القاضي أبي يعلى من الحنابلة[١]، وهو ظاهر كلام الإمام ابن حزم رحمه الله في المحلى[٢]، وهو ما يفهم من كلام الشيخ صديق حسن خان القنّوجي رحمه الله[٣].

- **تقرير المذاهب الفقهية:**

ذكرتُ في القول الأول اتفاق الأئمة الأربعة على عدم صحة صلاة الجمعة في البيوت، مما يعني أن نسبة القول لهم أو لأحدهم بصحتها في البيوت كما يدعيه بعضهم باطلٌ غير صحيح، بل هو تجنّي عليهم، وتقويلٌ لهم مالم يقولوه، إذ نصوصهم تدل على خلافه، وأقوال أتباعهم تنقض ذلك.

ويُفهم هذا من خلال تتبع مذاهبهم في كتب فقهاء كل مذهب، ومن خلال الشروط التي اشترطوها لصحة الجمعة، فإنه ثمة شروطٌ متفق عليها بينهم جميعاً، تنافي القول بصحة صلاة الجمعة في البيوت، وثمة شروطٌ أخرى مختلفٌ فيها بينهم، لكنها بالتأكيد يلزم منها القول بعد صحتها في البيوت، وإليك بيان ذلك، مع الأخذ بالاعتبار أن المقام ليس مقام سرد لشروط الجمعة في كل مذهب، ولا استطراد بذكر الأقوال في هذه الشروط، ولا ذكرِ أدلة كلّ فريق، ولا مناقشة تلك الأدلة، وإنما المراد ذكر الشروط التي لها تأثير في مسألتنا، وإثبات أن المذاهب الأربعة على القول بعدم صحة الصلاة في البيوت، إما تصريحاً منهم بذلك، وإما جمعاً بين أقوالهم وأخذاً باعتباراتها ولوازمها؛ لحمايتها من التناقض والتعارض.

أولاً: الشروط المتفق عليها بين المذاهب الأربعة:

١- اتفق الأئمة الأربعة على اشتراط الجماعة – أي الاجتماع – لصلاة الجمعة، ومرادهم بذلك: أن يراعى في إقامة الجمعة مبدأ الظهور والاشتهار، وأن يكون المكان عامّاً، وإن اختلفوا في العدد المحقق لهذا الاجتماع[٤].

قال الإمام المازري رحمه الله: "صلاة الجمعة أقيمت على صفات قُصد بتلك الصفات التي خصت بها الجمعة المباهاة وإظهار معالم الشرع، وإذا كان الأمر كذلك ظهرت

---

(١) حكاه عنه الحافظ ابن رجب في الفتح (٦٧/٨).

(٢) انظر: المحلى بالآثار، ابن حزم(٢٤٨/٣)

(٣) انظر: الموعظة الحسنة بما يخطب يخطب في شهور السنة، القنوجي(ص:١٥)

(٤) وقد نصّ كثيرون على الاجماع منهم: الماوردي في الحاوي الكبير(٤١٠/٢) والنووي في المجموع(٥٠٨/٤) ومجد الدين أبو الفضل الحنفي في الاختيار لتعليل المختار(٨٣/١)، والكاساني في بدائع الصنائع(٢٦٦/١ و٢٦٩).

فائدة تخصيص الشرع لهذه الصلاة باشتراط الجماعة؛ إذ الواحد لا تحصل به المباهاة والإظهار، فلو صح أن يقيمها الواحد الفذ بنفسه لبطل المعنى المقصود، وهذا واضح في معنى اشتراط الشرع الجماعة فيها، ولهذا المعنى خُصت بالجهر دون صلوات النهار؛ لأن الجهر آكد في الإظهار والإشاعة، والإسرارُ ضربٌ من الخفاء ينافي الموضوع الذي قُصِد بها"[1].

وقال الإمام السبكي رحمه الله: "والمقصود بالجمعة اجتماع المؤمنين كلهم وموعظتهم، وأكمل وجوه ذلك أن يكون في مكان واحد، لتجتمع كلمتهم، وتحصل الألفة بينهم، وحصل ذلك لهذا المعنى مقدّماً في هذه الصلاة في هذا اليوم على حضور الجماعات في المساجد المتفرقة، وعُطلت لهذا القصد، وإن كانت إقامة الجماعة فيها في غير هذه الصلاة من أعظم شعائر الإسلام"[2].

ومستند هذا الإجماع أمور عدة، ومنها:

أ- أن هذا هو المتواتر من فعله صلى الله عليه وسلم وفعل خلفائه والأئمة من بعده؛ فإنه لم يُنقل عن أحد منهم أن صلاة الجمعة أقيمت بفرد أو عدد قليل، بل لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه جمّع إلا في مسجد واحد، ولو جاز غير ذلك لم يعطِّل المساجد.

ب- أنها تسمّى (جمعة) فلا بد من لزوم معنى الاجتماع، مراعاة للمعنى اللغوي، وقد مرّ بيان ذلك.

ت- أن ترك الظهر والانتقال عنها إلى صلاة الجمعة ثبت على هذه الصفة، فلا يجوز التبديل في ذلك، أو مخالفته، أو الاقتصار على هيئة لا يتحقق فيها هذا الوصف.

ث- ولأنها صلاة شُرعت لها الخطبة، وأُمر بالإنصات إليها، ونُهي عن الكلام في أثنائها، فلا بد لها من الاجتماع كصلاة العيد.

واشتراط الأئمة لهذا الشرط يدل على أن الجمعة تخالف بقية الصلوات، فإن من أعظم خصائصها الاجتماع، فهو شعارها الذي لا تصح إلا به، وقد تقدم بيان ذلك في مبحث مقاصد مشروعية الجمعة.

وبناءً على هذا الشرط المتفق عليه بينهم فإن إقامتها في البيوت لا تصح؛ إذ لا يحصل فيها من الانتشار، والشهرة، وإظهار شعار الجمعة، كما يحصل في الجوامع.

---

(1) انظر: شرح التلقين، المازري(1/961).

(2) انظر: فتاوى السبكي(1/174).

٢- اتفقت المذاهب الأربعة على عدم جواز تعدد الجمعة في البلد الواحد إلا لحاجة أو ضرورة، كأن تتسع البلدة، وتتباعد أقطارها، أو يفصل بين البلدتين نهرٌ أو جسرٌ، أو خيفت فتنة بين أهل الناحيتين، وفي زمننا هذا أن تزدحم المساكن والأحياء، وتضيق الطرقات بأهلها، وتفصل بينهما شوارع رئيسة، حتى يشق على الناس الوصول إلى الجامع الأكبر، ففي مثل هذه الأحوال أجاز الأئمة تعدّد الجمعة، وإذا حصلت الكفاية باثنين لم يجز الثالث[١].

سئل الإمام أحمد رحمه الله: هل يجمع جمعتين في مصر واحد؟ قال: لا أعلم أحداً فعله[٢].

وقال ابن قدامة رحمه الله: "فأما مع عدم الحاجة فلا يجوز في أكثر من واحد، وإن حصل الغنى باثنتين لم تجز الثالثة، وكذلك ما زاد، لا نعلم في هذا مخالفاً"[٣].

ومستند هذا الاتفاق أمورٌ عدة:

أ- اتفاق الصحابة ومن بعدهم على هذا الأمر، فقد أشار ابن المنذر رحمه الله إلى أن الناس لم يختلفوا أن الجمعة لم تكن تصلى في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا عهد خلفائه الراشدين إلا في مسجده، وتُعطّل سائر المساجد، وفي ذلك أبين البيان أن الجمعة خلاف سائر الصلوات، فلا تصلى إلا في مكان واحد فقط، وقال: "لا أعلم أحداً قال بتعداد الجمعة غير عطاء"[٤].

وتبع ابن حزم رحمه الله عطاءً في مذهبه بجواز تعدّد الجمعة[٥]، وقال به الشوكاني رحمه الله أيضاً[٦]، فأجازوا تعدد الجمعة كتعدد الصلوات.

---

(١) انظر: الأوسط لابن المنذر(١١٦/٤) وفتاوى السبكي(١٧٥/١) فقد ساق إجماع الصحابة، والتابعين، وتابعيهم على ذلك، وانظر أيضاً: بدائع الصنائع، الكاساني(٢٦١/١) والتاج والإكليل، لأبي عبدالله بن المواق المالكي(٥٢١/٢) والحاوي الكبير، الماوردي(٤٤٨/٢) والمجموع للنووي(٥٨٦/٤) والمغني، ابن قدامة(٢٤٨/٢) وكشاف القناع، البهوتي(٣٩/٢)، وما نقل عن محمد بن الحسن الشيباني من إجازة الجمعة في أكثر من موضع حمله الكاساني في بدائع الصنائع(٢٦١/١) على موضع الحاجة والضرورة.

(٢) انظر: المغني، ابن قدامة(٢٤٨/٢).

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) انظر: الأوسط لابن المنذر(١١٦/٤) وتلخيص الحبير،ابن حجر(١٣٧/٢)، ومذهب عطاء رحمه الله نقله عنه عبدالرزاق في مصنفه(١٧٠/٣) عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أرأيت أهل البصرة لا يسعهم المسجد الأكبر كيف يصنعون؟ قال: «لكل قوم مسجد يجمعون فيه، ثم يجزئ ذلك عنهم»، قال ابن جريج: فأنكر الناس ذلك أن يجمعوا إلا في المسجد الأكبر. وقد رده السبكي رحمه الله في الفتاوى(١٧٥/١) من وجهين: الأول: أن الناس أنكروا ما قاله، كما نصّ عليه ابن جريج، فالرجوع إلى قول سائر الناس أولى، ويكون مذهبه شاذاً، والثاني: أنه يحتمل تأويله على أنه أراد أنهم يجمعون بالدعاء والموعظة من غير قصد الصلاة، ويحتمل أنْ يريد أنّ إقامة جمعتين في بلد ليس بممتنع عند عدم إمكان الاجتماع في مكان واحد.

(٥) انظر: المحلى بالآثار(٢٥٧/٣).

(٦) انظر: السيل الجرار، الشوكاني(١٨٦/١).

إلا أن هذا القول كما ترى مخالفٌ لما عليه سلف الأمة وأئمتها، وما جرى عليه العمل في العصور المفضلة.

وليس يعني ذلك منع التعدد بإطلاق، ولا فتحه بإطلاق، وإنما يجوز عندما تدعو إليه ضرورة، أو تلجئ إليه حاجة، كما مرّ في الأمثلة التي نصّ عليها الفقهاء.

أما التعدد بمثل ماهو عليه الحال في بعض البلدان الإسلامية، من تجاور الجوامع، وعدم امتلائها بالمصلين، حتى لا يكاد يكتمل في بعضها الصفُّ والصفّان، فإن هذا لا يقول به الأئمة، بل يناقض روح صلاة الجمعة، ومقصدها الأعلى، وهو اجتماع الناس على سبيل الظهور، والشيوع، والشهرة.

فإذا ثبت منع الأئمة الأربعة لتعدد الجمعة في المساجد، فكيف يجيزون تعددها في البيوت بحيث تقام في يومٍ واحدٍ في آلافٍ مؤلفة من الأماكن والبقاع؟! وهل هذا إلا مناقضة لحكمة الشارع من مشروعيتها أتمّ المناقضة، ولذا فلا يمكن أن يقبله الأئمة رحمهم الله، ولا يجوز أن ينسب إلى أحدٍ منهم.

ب- ومما يدل على منع تعدّد الجمعة في البلد الواحد لغير حاجة، ما نُقل عن الصحابة رضي الله عنهم أنهم كانوا يأتون الجمعة من أماكن بعيدة، كما ثبت ذلك في حديث عائشة في شهود أهل العوالي الجمعة معه صلى الله عليه وسلم[1]، وما نُقل من آثار متواترة عن بعض الصحابة كأبي هريرة، وأنس، وسعد، وغيرهم[2] ممن يأتي إلى الجمعة من مسافاة بعيدة ليشهدها مع النبي صلى الله عليه وسلم، ولو كان يجوز لهم التجميع في أماكنهم، وتعدّد الجمعة، ليسّر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم ولأمرهم بإقامتها في رحالهم.

ت- الحكمة في إحداث أذانٍ ثالثٍ يوم الجمعة؛ ذلك أنّ المدينة كبُرت، وكثُر فيها الناس، وهم منشغلون بأعمالهم، ولذا أحدَث عثمان رضي الله عنه هذا الأذان لينبّههم إلى أنّ اليوم جمعةٌ، فيستعدوا لذلك، ويخرجوا إليها مبادرين، ولو جاز أن يصلوا الجمعة في أكثر من موضع لما كان في إحداث هذا الأذان فائدة تذكر.

٣- اتفق الأئمة على أن من شروط الجمعة وجود البلد الذي يجتمع فيه الناس، سواء كان مصراً كبيراً، أم قريةً يقُرّ فيها أهلها، ولذا فلا تقام عندهم في البوادي،

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب: من أين تؤتى الجمعة وعلى من تجب رقم(٩٠٢) ومسلم في الجمعة باب: وجوب غسل الجمعة على كل بالغ، رقم (٨٤٧).

(٢) انظر: مصنف ابن أبي شيبة(٤٤٠/١ وما بعدها)، ومصنف عبدالرزاق(١٦١/٣ وما بعدها).

والخيام، والصحاري الخالية، ولا يجوز لمن كانت صفته التنقل بين الأماكن أن يصلي الجمعة، بل لابد أن يكون مقيماً في بناء[1].

قال الشيخ الشنقيطي رحمه الله بعد ذكر الأقوال في مسألة القرية والمصر: "ومن هذا يتضح أن الاستيطان مجمعٌ عليه، فلا تصح في غير وطن، ولا تلزم غير مستوطن، ومن قال بغير ذلك فقد خالف الأئمة، وشذّ عن الأمة، وليس له سلفٌ فيما ذهب إليه"[2].

ويمكن أن نستخلص من كلام فقهاء المذاهب الأربعة صفات المكان الذي يجتمع فيه المسلمون حتى تجب على أهله صلاة الجمعة، وهي كما يلي:

أ- أن يكون بناءً، سواء بلَبِنٍ، أو طينٍ، أو حجرٍ، أو شجرٍ، أو ما شابه ذلك، ومعلومٌ أن الأبنية في زمنهم لا تخرج عما ذكروه.

ب- أن يقرّوا في هذا المكان، ولا يظعنون عنه صيفاً ولا شتاءً، بحيث تحصل لهم الكفاية في معاشهم وأمنهم.

ت- أن يكونوا فيه مجتمعين لا متفرقين، كما نصّ على ذلك الشافعي وأحمد، وهو ما تؤول إليه تفسيرات فقهاء الحنفية رحمهم الله للمصر الجامع، وكذا نصّ عليه فقهاء المالكية.

ث- حضور عدد تنعقد بهم الجمعة، على خلاف بينهم في تحديد هذا العدد[3].

فإذا كان الفقهاء اشترطوا الاجتماع في المساكن في قرية أو مصرٍ لوجوب صلاة الجمعة، فاشتراط اجتماعهم في المسجد من باب أولى؛ لأنه لو صحت الجمعة في البيوت لما كان لاشتراط هذا الشرط فائدة؛ إذ يلزم عليه أنّ كل بيتٍ يقيم الجمعة حتى وإن لم يكونوا في بلدة أو قرية، وهذا كما ترى قول مخالفٌ لما ذهب إليه الأئمة الأربعة.

ثانياً: الشروط المختلف فيها عند المذاهب الأربعة مما له تعلقٌ بمسألتنا:

في كل مذهب من المذاهب الأربعة توجد شروط لوجوب صلاة الجمعة، وأخرى لصحتها، والكلام فيها طويل ومتشعّب، إلا أن المراد هنا ذكر بعض الشروط التي نص عليها فقهاء المذاهب الأربعة مما يتناقض مع القول بصحة صلاة الجمعة في البيوت.

---

(1) انظر: بدائع الصنائع(٢٥٩/١)وفتح القدير، ابن الهمام(٥٠/٢) وتهذيب المدونة للبراذعي(٣١٤/١) والمنتقى شرح الموطأ، الباجي(١٩٦/١) والأم للشافعي(٢١٩/١)والمجموع للنووي(٥٠٥/٤) والمغني، ابن قدامة(٢٤٦/٢) والفروع، ابن مفلح(١٤٦/٣).

(2) انظر: أضواء البيان، الشنقيطي(١٨٠/٨).

(3) انظر: المصادر في الحاشية رقم(١) من الصفحة السابقة.

- **المذهب الحنفية:**

اشترط فقهاء الحنفية للجمعة شروطاً تؤثر في مسألتنا، ومن ذلك:

- اشتراطهم لوجوب الجمعة إذْن الإمام، فلا تصح عندهم إلا بوجود الإمام، أو وجود نائبه[1].

وقد عللوا ذلك بأن التقدّم على أهل المصر يُعدّ من باب الشرف والعلو، فيتسارع إليه أهل الهمم والرئاسة، ويقع بينهم التنازع والتجاذب، ففُوّض ذلك إلى السلطان لقطع الفتنة.

ولأن الجمعة من الأمور العامة، وما يتعلق بالعموم فالسلطان فيه شرطٌ، كالحدود وأخذ الزكاة ونحوها.

ولا شك أن هذا الرأي فيه ضبطٌ لهذه المسألة، لا سيما وقد عَرفتَ أنّ المنع من تعدّد الجمعة هو الأصل والعادة التي جرى عليها المسلمون منذ عصر النبوة، والقول بعدم اشتراط هذا الشرط يؤدي إلى الفوضى، وكثرة الجمع والجماعات، وخلو بعض المساجد من المصلين.

- واشترط الحنفية شرطاً آخر للجمعة، وهو الإذن العام، بمعنى أن تقام الجمعة على سبيل الاشتهار، وإلا لم تجز عندهم، ولذا فلو أن والياً أغلق باب بلد وجمّع بحشمه وخدمه، ومنع الناس من الدخول لم تجز، وإن فتح باب قصره وأذن للناس بالدخول جاز[2].

- **مذهب المالكية:**

اشترط المالكية لصحة الجمعة أيضاً شروطاً، تدل على أنهم لا يمكن أن يقولوا بصحتها في البيوت، ومن ذلك:

١- اشتراطهم المسجد الجامع، فلا تصح الجمعة عندهم في الفضاء ولا الصحراء، ولو كان بين الأبنية.

قال أبو الوليد الباجي: "فأما الجامع فإنه من شروط الجمعة، ولا خلاف في ذلك، إلا خلافٌ لا يعتد به"[3].

وقد اشترطوا في المسجد الجامع شروطاً:

---

(1) انظر: فتح القدير، ابن الهمام(٥٤/٢) وبدائع الصنائع، الكاساني(٢٦١/١) والمحيط البرهاني في الفقه النعماني، أبو المعالي بن مازَة البخاري(٦٨/٢).

(2) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام، ملا خسرو(١٣٨/١)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم المصري(١٦٢/٢).

(3) انظر: المنتقى شرح الموطأ، الباجي(١٩٦/١).

أ- أن يكون في القرية أو البلد لا خارجها، ولذا فلا تصح الجمعة عندهم في مصلى العيد[١].

ب- أن يكون مبنياً على صفة المساجد، فأما البراح الذي لابنيان فيه، أو كان فيه بنيان لا يقع عليه اسم مسجد فلا يصح ذلك فيه[٢].

ت- أن يكون جامعاً، وهي صفة زائدة على كونه مسجداً، فكل جامعٍ مسجدٌ، وليس كل مسجدٍ جامعاً[٣].

ث- أن يكون بينه وبين جامعٍ أقدم منه مسافةٌ، قدّرها بعضهم بالبريد، وقدّرها آخرون بستة أميال، وآخرون بفرسخ، ورجحه أبو الوليد الباجي[٤].

ج- أن يكون مسقوفاً، فإن انهدم سقفه صلّوا ظهراً[٥].

٢- وذهب فقهاء المالكية إلى أن أهل الأعذار إذا فاتتهم الجمعة فإنهم يصلونها أفذاذاً، ولا يصلونها جماعةً؛ لأنهم لما كانوا من أهل الجمعة امتنعت عليهم الجماعة تشبيهاً بمن فاتت عليهم الجمعة من أهلها[٦].

ولا ريب أن من يشترط مثل هذه الشروط لا يمكن أن يقول بصحة صلاة الجمعة في البيوت، ولذا نصّ الدردير في الشرح الصغير على هذا فقال عند تعداده شروط الجمعة: "وبجامعٍ، فلا تصح في البيوت" قال الصاوي: "قوله: [فلا تصح في البيوت] إلخ، أي: لأنه لا يسمّى مسجداً إلا إذا كان ذا بناءٍ معتاد خارجاً لله لخصوص الصلاة والعبادة"[٧].

وكذا نص عليه المازري في شرح التلقين[٨].

- **مذهب الشافعية والحنابلة:**

اشترط الشافعية لصحة الجمعة حضور أربعين رجلاً حرّاً بالغاً، مستوطنين لا يظعنون صيفاً ولا شتاءً إلا لحاجة، وتشدّدوا في ذلك حتى رأوه شرطاً في الابتداء والدوام، فإن نقص العدد قبل تمامها صلوها ظهراً؛ لأنه شرطٌ لها، فاعتُبر في جميعها كالطهارة[١].

---

(١) انظر: مواهب الجليل(١٦٠/٢).

(٢) انظر: المنتقى شرح الموطأ(١٩٦/١) وشرح التلقين، المازري(٩٧٠/١).

(٣) انظر: المصادر السابقة.

(٤) انظر: المنتقى(١٩٦/١).

(٥) انظر: المصدر السابق، والتاج والإكليل(٥٢٠/٢)، وخالف فيه ابن رشد وقال: "هذا بعيدٌ"، وكذا ابن العربي وابن الحاج، انظر: مواهب الجليل(١٦٠/٢).

(٦) انظر: مواهب الجليل(١٥٨/٢).

(٧) انظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير(٥٠٠/١).

(٨) انظر: شرح التلقين(٩٥٥/١).

والأقوال في تحديد العدد المشترط لصحة الجمعة وانعقادها كثيرةٌ جداً، عدّها الحافظ ابن حجر وغيره خمسة عشر قولاً[٢]، إلا أنّ الذي يعنينا هنا أن نبيّن أن الشافعية والحنابلة باشتراطهم هذا العدد لا يمكن أن تصحّ عندهم صلاة الجمعة في البيوت بحال.

خلاصة القول:

أنه من خلال ما تقدم عرضه من ذكر الشروط التي اتفق عليها أئمة المذاهب الأربعة، وكذا الشروط الخاصة بكل مذهب، يتبيّن لنا بجلاء عدم صحة صلاة الجمعة في البيوت عندهم، وصحة نسبة هذا القول إليهم، وأن من نسب إليهم غير ذلك فهو مخطىء على الأئمة وأصحابهم رضي الله عنهم.

- **المسألة الثالثة الأدلة والمناقشة:**

أدلة القول الأول:

أدلة هذا القول من الكتاب والسنة والقواعد الفقهية والمعنى.

أولاً: دليل الكتاب:

قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}[الجمعة:٩-١٠]

ووجه الدلالة من الآيات من وجوه:

الوجه الأول: قوله تعالى: {فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ} فالله أمر بالسعي فدل على أنه فرض، وقد ذكر العلماء للسعي هنا عدة معاني، فقيل: المراد: العمل لها والتهيؤ من أجلها، وقيل: القصد والنية إلى إتيانها، وقيل: السعي على الأقدام دون الركوب.

قال الشيخ الشنقيطي رحمه الله بعد ذكر هذه الأقوال: "وبالتأمل في هذه الأقوال نجدها متلازمة؛ لأن العمل أعمّ من السعي، والسعي أخصّ، فلا تعارض بين أعمٍّ وأخصّ، والنية شرطٌ في العمل، وأولى هذه الأقوال كلها ما جاء في قراءة عمر رضي الله عنه في الصحيحين: "فامضوا"[٣]فهي بمنزلة التفسير للسعي".

---

(١) انظر: الأم للشافعي(٢٢٠/١) والحاوي الكبير(٤٠٩/٢) والمجموع (٥٠٢/٤) كشاف القناع(٢٩/٢) والإنصاف(٣٧٩/٢) والمبدع(١٥٥/٢).

(٢) انظر: فتح الباري(٤١٦/٢) واللمعة في خصائص الجمعة للسيوطي(٧٥/١).

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره عن عمر رضي الله عنه من طرق متعددة(٣٨١/٢٣)، وعلقه البخاري عنه في الصحيح في كتاب تفسير القرآن، باب قوله:"وآخرين منهم لما يلحقوا بهم"(١٥١/٦)، ولم أجده في صحيح مسلم.

ثم قال رحمه الله: "من هذا كله يظهر أن السعي هو المضي مع مراعاة السنّة من الحثّ على السكينة والوقار"[1].

فتبين بهذا التقرير أن من طبيعة صلاة الجمعة وهو أصل فيها الخروج والسعي إليها في المساجد، فمن صلى في بيته فإنه لا يحقق هذا المعنى العظيم.

الوجه الثاني: أن الله تعالى أمر بالسعي إلى ذكره، وتَرْك البيع حتى لا يشغل عنها، ثم أمرهم بالانتشار في الأرض بعد قضائها، وهذا يتحصل من مجموعه أنّ هناك جماعة نُوديت وكُلّفت بإجابة النداء والسعي، ثم أُمرت بالكفّ عن البيع الذي يُخشى منه شغل الناس عن السعي إلى الجمعة، وهذا البيع لا يكون عقداً بين اثنين أو عملاً فرديـاً، بل يُشعر بأنه عملُ أفراد عديدين، ومبايعات متعددة، فدلّ على أن صلاة الجمعة لا تكون عملاً منفرداً في بيت، أو ناحية خاصة، أو موضع منزوٍ لا يُعرف ولا يُغشى.

الوجه الثالث: قوله تعالى:{فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}فلفظ: "فانتشروا" يدل على الكثرة؛ لأنّ مادة الانتشار لا تطلق على الواحد ولا الاثنين، ومنه انتشار الخبر لا يصدُق على ما يكون بين اثنين أو أكثر إذا كانوا يتكتمون عليه، فإذا استفاض وكثُر من يعرفُه قيل له: انتشر الخبر.

قال صاحب معجم مقاييس اللغة: في مادة "نشر": النون والشين والراء: أصلٌ صحيحٌ يدل على فتحِ شيءٍ وتشعّبه[2]، فقوله: "وتشعبه": يدل على الكثرة.

وهذا الوصف لا يتأتّى من نفرٍ قليلٍ في بيت، أو بادية، أو مزرعة، بل لا يتأتى تحقّقه إلا من جماعة كثيرين، يصدق عليهم هذا التعبير القرآني، فصَحّ أنّ مَن صلّاها في بيته فقد خالف هذا النصّ ولم يعمل به.

قال الشيخ الشنقيطي رحمه الله بعد ذكر نحو ما سبق: "ولعلّنا في هذا قد أوضحنا هذه المسألة، خاصةً لهؤلاء الذين يقولون إنّ الجمعة كالجماعة تصحّ من أي عددٍ، في أي مكان، على أيةِ حالة كانوا، وهو قولٌ في الواقع لم يكن لهم فيه سلفٌ، وخالفوا به السلف والخلف، مع ما في قولهم من هدم حكمة التشريع في إقامة الجمعة"[3].

---

(1) انظر: أضواء البيان(١٨١/٨)

(2) انظر: مقاييس اللغة لابن فارس(٤٣٠/٥)

(3) انظر: أضواء البيان(١٨١/٨).

ثانياً: أدلة السنة:

١- أن هذا هو الذي جرى عليه العمل المستمر، والسنة الماضية؛ فإنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة في مسجده، وتواتر ذلك من سنته وهديه، ومضى عليه خلفاؤه والأئمة من بعده، ولا زال الناس على ذلك إلى يومنا هذا.

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: "لم يختلف الناس أن الجمعة لم تكن تصلى في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا في عهد خلفائه الراشدين إلا في مسجده صلى الله عليه وسلم، وفي تعطيل الناس مساجدهم يوم الجمعة لصلاة الجمعة، واجتماعهم في مسجدٍ واحدٍ، أبينُ البيان بأنّ الجمعة خلافُ سائر الصلوات، وأنّ الجمعة لا تصلى إلا في مكانٍ واحد"[١].

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص: "لم تقم الجمعة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في عهد الخلفاء الراشدين إلا في موضع الإقامة، ولم يقيموا الجمعة إلا في موضعٍ واحد، ولم يجمّعوا إلا في المسجد الأعظم، مع أنهم أقاموا العيد في الصحراء والبلد للضّعَفة، وقبائلُ العرب كانوا مقيمين حول المدينة، وما كانوا يصلّون الجمعة، ولا أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بها، وبهذا صرّح الشافعي"[٢].

فالقول بجواز صلاة الجمعة في البيوت يخالف هديه وطريقته صلى الله عليه وسلم.

ونوقش:

أننا لا ننازع في أن صلاة الجمعة في الجوامع هي السنة الظاهرة، والهدي النبوي، إلا أن هذا لا يمنع من جواز إقامتها في البيوت؛ إذ من المتقرر عند الأصوليين أن الفعل المجرد عن الأمر لا يدل على أكثر من الاستحباب[٣].

وأجيب عن المناقشة:

أ- أن فعله صلى الله عليه وسلم هنا جاء لبيان الأمر في قوله تعالى:{فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ} وما كان تفسيراً وبياناً لأمرٍ فإنه يأخذ حكم ذلك الأمر باتفاق الأصوليين رحمهم الله[٤]، والأمر هنا للوجوب لا للاستحباب بلا خلاف.

ب- أنه صلى الله عليه وسلم واظب على صلاة الجمعة في مسجده، ولم يُخِل به ولا مرةً واحدة، ولا أَذِن لأحدٍ أن يقيم الجمعة في مسجدٍ غير مسجده، وسار على ذلك

---

(١) انظر: الأوسط لابن المنذر(١١٦/٤).

(٢) انظر: التلخيص الحبير(١٣٣/٢)، وكلامه مأخوذ من مجموع كلام الإمام الرافعي في الشرح الكبير(٤٩٤/٤).

(٣) انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٣٩/٤)والبحر المحيط للزركشي(٢٩/٦) وإرشاد الفحول للشوكاني(١٠٤/١)

(٤) انظر: المراجع السابقة.

خلفاؤه من بعده، وتواتر عليه عمل الأمة، فكيف يُقال بعد هذا بأن فعله محمول على الاستحباب، وقد احتفّت به هذه القرائن الدالة على الوجوب؟!

٢- قوله صلى الله عليه وسلم:" صلوا كما رأيتموني أصلي"[١].

وجه الدلالة: أن من صلى الجمعة في بيته لم يصلّ كصلاته صلى الله عليه وسلم؛ فإن هذا اللفظ كما يشمل هيئة الصلاة وصفتها يشمل أيضاً الزمان الذي أدّيت فيه، والمكان الذي تصلى فيه.

٣- قوله صلى الله عليه وسلم:"من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ"[٢].

وجه الدلالة: أن الصلاة في البيوت عملٌ لم يكن عليه هدي النبي صلى الله عليه وسلم، ولا هدي أصحابه رضي الله عنهم، وما كان كذلك فحقّه الرد والإبطال كما دلّ عليه الحديث.

٤- ما رواه البخاري عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: كان الناس ينتابون يوم الجمعة من منازلهم والعوالي[٣]، فيأتون في الغبار، يصيبهم الغبار والعرق، فيخرج منهم العرق، فأتى رسولَ الله صلى الله عليه وسلم إنسانٌ منهم وهو عندي، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا»[٤]

وجه الدلالة: أنه لو كانت صلاة الجمعة في البيوت جائزة لأرشدهم النبي صلى الله عليه وسلم إلى فعلها فيها ولو مرة واحدةً، فإن في ذلك من التيسير عليهم والتخفيف ما لا يخفى على أحد، لاسيما وقد كانوا مهَنةَ أنفسِهم فلم يكن لهم من يخدمهم ويكفيهم مؤونة العمل، والنبي صلى الله عليه وسلم ماخيّر بين أمرين إلا اختار أيسرهما مالم يكن إثماً.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد(١٢٨/١) ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة(٤٦٥/١).

(٢) أخرجه مسلم بهذا اللفظ في كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور(١٣٤٣/٣)، وأخرجه البخاري بلفظ:" من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد" في كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود(١٨٤/٣).

(٣) العوالي جمع عالية، وهي القرى التي حول المدينة من جهة نجد، وهي مختلفة المسافة، وأقربها إلى المدينة ما كان على ميلين أو ثلاثة، ومنها ما يكون على ثمانية أميال وعشرة، انظر: معجم البلدان لياقوت(١٦٦/٤) ومراصد الاطلاع على أسماء الأماكن والبقاع للقطيعي(٩٧٠/٢).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب: من أين تؤتى الجمعة وعلى من تجب رقم(٩٠٢) ومسلم في الجمعة باب: وجوب غسل الجمعة على كل بالغ، رقم (٨٤٧).

ونوقش:
بأنهم كانوا يصلون معه لأجل بركة الاقتداء به، والتعلم منه، فلمحبتهم لذلك وحرصهم على رؤيته صلى الله عليه وسلم لم يأمرهم بالصلاة في بيوتهم.
وأجيب عن المناقشة:
بأننا لا ننازع في محبة الصحابة للصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم، ولافي حرصهم على الاقتداء به، إنما نستدل بهذه الحال التي كانوا يفعلونها على أن صلاة الجمعة في البيوت غير جائزة، كيف وهم لم يصلوها في بيوتهم ولا مرة واحدة، ولا أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك.
يؤيد هذا أيضاً أنه صلى الله عليه وسلم رخّص لهم في ترك الجمعة يوم العيد، وأَذِن لهم بعدم شهودها معه[1]، ولو كانت الجمعة جائزةً في البيوت لأرشدهم إلى فعلها في منازلهم.
ثم إنهم كانوا ينتابون الجمعة أي: يحضرونها نُوَباً، والانتياب: افتعال من النّوبَة، وفي رواية: يتناوبون[2]، وهذا يعني أن بعضهم يحضر والبعض الآخر يتخلف عنها، ومع ذلك لم يؤمر المتخلفون عنها بأدائها في البيوت.

٥- قوله صلى الله عليه وسلم:"الجمعة واجبة على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض"[3].
وجه الدلالة: أنه صلى الله عليه وسلم بيّن أن الجمعة تجب في الجماعة، ثم أسقط الجماعة عن هؤلاء المعذورين، ولو كانت الجمعة جائزة في البيوت لأرشدهم إلى فعلها فيها، كما فعل ذلك حين نادى بهم في حال المطر فقال: صلوها في بيوتكم، وهو:

٦- ما رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال لمؤذنه في يوم مطير: إذا قلت أشهد أن محمداً رسول الله فلا تقل حي على الصلاة، قل: صلوا في

---

(1) الحديث أخرجه أبو داود في السنن في كتاب تفريع أبواب الجمعة، باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد(٢٨١/١) وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيما إذا اجتمع العيدان في يوم(١١٦/١)، وفي البخاري (١٠٣/٧): قال أبو عبيد: ثم شهدت العيد مع عثمان بن عفان، فكان ذلك يوم الجمعة، فصلى قبل الخطبة، ثم خطب فقال: «يا أيها الناس، إن هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان، فمن أحب أن ينتظر الجمعة من أهل العوالي فلينتظر، ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له»، وانظر: شرح مشكل الآثار (١٩٠/٣).

(2) انظر: فتح الباري لابن حجر (٣٨٦/٢)

(3) أخرجه أبو داود في كتاب تفريع أبواب الجمعة، باب الجمعة للملوك والمرأة(٢٨٠/١) ولا يقدح فيه كون راويه وهو طارق بن شهاب لم ير النبي صلى الله عليه وسلم فإنه مرسل صحابي وهو حجة بالاتفاق، ولذا قال البيهقي في السنن الكبرى(٢٥٨/٦): "وهذا الحديث وإن كان فيه إرسال فهو مرسل جيد؛ فطارق من كبار التابعين، وممن رأى النبى صلى الله عليه وسلم وإن لم يسمع منه، ولحديثه هذا شواهد".

بيوتكم، فكأن الناس استنكروا، قال: فعله من هو خير مني، إن الجمعة عزمةٌ، وإني كرهت أن أحرجكم فتمشون في الطين والدحض[1].

وجه الدلالة:

أن ابن عباس رضي الله عنه رخّص في ترك الجمعة في اليوم المطير، وأخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله، فلو كانت الجمعة جائزةً في البيوت لأرشدهم إلى فعلها فيها.

٧- أنه صلى الله عليه وسلم لم يأمر القبائل التي كانت تسكن القرى حول المدينة أن يصلوا الجمعة، مع وجود المساجد في تلك القرى، وكونهم يصلون فيها الصلوات الخمس جماعة[2].

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله: "وقد كان بالمدينة مساجد في قبائل الأنصار، وهي دورهم، يصلون فيها الجماعات سوى الجمع"[3].

فلما لم يأمرهم صلى الله عليه وسلم أو يأذن لهم بأدائها في تلك المساجد، دلّ على أن المنع في البيوت من باب أولى.

ثالثاً: الآثار :

٨- روى ابن أبي شيبة عن علي رضي الله عنه قال: "لا جمعة ولا تشريق ولا أضحى إلا في مصر جامع"[4].

وذهب الطحاوي إلى أنّ له حكم الرفع، فإن هذا لا يقال إلا بتوقيف، ولا توقيف إلا من رسول الله صلى الله عليه وسلم[5]، وتعقبه الشيخ الألباني رحمه الله[6].

وعلى كل حال فهو ثابت عن عليٍّ رضي الله عنه وهو من الخلفاء الراشدين الذين أُمرنا باتباع سنتهم، وهو هنا ينهى عن إقامة الجمعة في غير مصرٍ جامع، ومراده أن

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر(٦/٢) ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: الصلاة في الرحال بالمطر(٤٨٥/١)

(2) كما رواه أبو داود في المراسيل(٧٨/١) والدارقطني في السنن (٤٥٨/٢) عن بكير بن الأشج أنها تسعة مساجد، ثم عدّها، وضعفه الشيخ الألباني في السلسلة الضعيفة (٣٢١/١٢)، لكن وإن كان الأثر ضعيفاً فإن المساجد في المدينة كانت موجودة مشهورة كمسجد قباء والقبلتين والفتح وغيرها، انظر: الدرة الثمينة في أخبار المدينة لمحب الدين ابن النجار(١٢٩/١) وتاريخ المدينة لابن شبة(٥٧/١ ومابعدها).

(3) انظر: فتح الباري لابن رجب(٤١٦/٣).

(4) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٣٩/١) والطحاوي في مشكل الآثار(١٨٨/٣) وصححه، وعبدالرزاق في المصنف(١٦٨/٣) والبيهقي في السنن الكبرى(٢٤٦/٦)، وفي الخلافيات أيضاً(١٢/٤) وقال:"وهو ثابتٌ عنه، ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم"، وصححه أيضاً ابن حزم في المحلى(٥٣/٥) والألباني في السلسلة الضعيفة وقال عن المرفوع: لا أصل له(٣١٧/٢).

(5) انظر: شرح مشكل الآثار، الطحاوي(١٨٧/٣).

(6) انظر: السلسة الضعيفة، الألباني(٣١٧/٢)

يجتمع الناس لها، فيحصل الظهور والشيوع لهذه الشعيرة، ويتم الاجتماع والتآلف، فكيف نقول بجواز تعددها في البيوت، ونؤسس للاختلاف والفُرقة، ونناقض هذا الأصل العظيم الذي أكّده علي رضي الله عنه هنا؟!

٩- ما ثبت من آثار كثيرة عن الصحابة رضي الله عنهم أنهم صلوا الجمعة ظهراً عند تحقق العذر، مع أنهم أحرص الناس على إقامة الشعائر، وعدم التهاون فيها.

فعن عبدالرحمن بن أبي ذئب قال: "خرجت مع الزبير مخرجاً يوم الجمعة فصلى الجمعة أربعاً"[١]

وعن عبدالله بن معدان أن جدته قالت: قال لنا عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: "إذا صليتنّ يوم الجمعة مع الإمام فصلّين بصلاته، وإذا صلّيتنّ في بيوتكن فصلّين أربعاً"[٢]

وأخرج الطبراني في الكبير عنه أيضاً أنه قال: "من أدرك من الجمعة ركعة فليضف إليها أخرى، ومن فاتته الركعتان فليصل أربعاً"[٣]

وساق الإمامان ابن أبي شيبة وعبدالرزاق في مصنفيهما آثاراً كثيرة عن الصحابة والسلف الصالح في أن من فاتته الجمعة صلاها ظهراً أربعاً[٤].

١٠- ما ثبت عن كثير من السلف الذين كانوا يصلون مع بني أمية وهو يؤخرون الجمعة عن وقتها، فكانوا يصلونها ظهراً أربعاً، يومؤون بذلك إيماءً خشية خروج وقت الظهر، ولم يكن أحدٌ منهم يصلي الجمعة في بيته.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله:" وكذلك كان السلف الصالح يفعلون عند تأخير بني أمية للجمعة عن وقتها، ومنهم من كان يومئ بالصلاة وهو جالسٌ في المسجد قبل خروج الوقت، ولم يكن أحد منهم يصلي الجمعة لوقتها، وفي ذلك مفاسد كثيرة تسقط الجمعة بخشية بعضها"[٥].

رابعاً: القواعد الفقهية:

١١- قاعدة: تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز: وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يبيّن جواز صلاة الجمعة في البيوت مع شدة الحاجة إليها، لا سيما وهو

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف(٤٤٣/١)

(٢) المصدر السابق (٤٤٦/١)

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير(٣٠٨/٩) وابن أبي شيبة في المصنف(٤٦١/١) وقال الهيثمي في المجمع "ورجاله ثقات"(١٩١/٢) وصححه الشيخ الألباني في رسالة: الأجوبة النافعة عن أسئلة مسجد الجامعة(ص:٨٣).

(٤) انظر مصنف ابن أبي شيبة(٤٦٠/١) ومصنف عبدالرزاق(٢٣٤/٣).

(٥) انظر: فتح الباري لابن رجب(٦٨/٨).

أمرٌ يتعلق بفريضةٍ من أعظم الفرائض، ويعرض للناس فيه ما يعرض من الأعذار المبيحة للتخلف عن الجماعة.

١٢- قاعدة: كل أمر انعقد سببه في زمنه صلى الله عليه وسلم فلم يفعله فهو بدعة، وإن كنا لا نقول بالبدعية لأجل الخلاف، إلا أن الأسباب التي تستدعي بيان هذا الأمر وفعلَه انعقدت في زمنه صلى الله عليه وسلم، فوُجد أهلُ الأعذار، ومرّ بالمدينة أحوالٌ تستدعي ذلك، ومع هذا لم يفعل، ولا أذن لأحد من أصحابه بذلك.

١٣- قاعدة: الأصل في العبادات التوقيف: فلم يؤثَر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه أنهم أقاموا صلاة الجمعة في بيوتهم ومع أهاليهم، رغم أن المدينة مرّ عليها بردٌ، وخوفٌ، ومطرٌ، وريحٌ، ونودي فيها: صلوا في رحالكم.

خامساً: من المعنى:

١٤- أنه صلى الله عليه وسلم كان يأتي الجمعة في أحوال، ويتركها في أحوال، ومعه الجمّ الغفير من الناس، فقد ثبت عنه أنه تركها في حال السفر، وتركها في حال الإقامة، كإقامته في تبوك، وإقامته في مكة أيام الحج، وهذا الترك له احتمالان:

الأول: أن يكون تركَها مع كونه مخاطباً بها.

الثاني: أن يكون تركَها وهو غير مخاطب بها.

والاحتمال الأول باطلٌ وممنوع؛ فإنه يستحيل أن يتركها صلى الله عليه وسلم وهو مخاطب بها، ولا يليق اعتقاد مثل هذا فيه.

وأما الثاني فهو المتعيّن، فهي غير واجبة عليه، وغير مخاطب بها أصلاً؛ لأنه معذور، وذلك لأنها تخالف الصلوات الخمس في خصائصها، واشتراط الاجتماع لها، وهذا يعني أن من تخلف عن الجمعة لعذر فهو غير مخاطبٍ بها فلا تلزمه، وتسقط عنه، ويصلي بدلها ظهراً.

١٥- أنها عبادة يقصد بها الظهور والشيوع، كما تقدم، فالقول بصحتها في البيت يناقض هذا المقصد الشرعي، فأين اجتماع الناس في مكانٍ واحدٍ، على إمامٍ واحدٍ، من عَقدِ آلاف الجُمع في البيوت وليس بينها إلا بضعة أمتار؟!

١٦- أن الله خصّ الجمعة بخصائص ليست لغيرها، كالأمر بالسعي إليها، والتطيب، والتنظف، والاغتسال، ولبس أحسن الثياب، وكلّ هذا يكاد يكون معدوماً في الصلاة في البيوت، التي قد يصلي فيها الإنسان في ثياب منامه، مما يناقض قصد الشارع من مشروعيتها تمام المناقضة.

١٧- أن أهل الأعذار من السجناء لم يشرع لهم إقامة الجمعة في أمكنتهم إذا لم تخصَّص لهم أماكن للصلاة فيها، وقد سُجن كثيرٌ من الأئمة سنواتٍ عديدة، ولم يُعرف عنهم أنهم أقاموها في سجونهم[١].

١٨- أن صلاة الجمعة في البيوت يبطلها عامة أهل العلم، ولا يصححونها على هذه الصورة كما تقدم، بينما لو صلاها ظهراً فهي جائزةٌ بالاتفاق، فلا نترك المتيقّن في جوازه وصحته لما هو مشكوك فيه؛ احتياطاً للعبادة وإبراءً للذمة.

١٩- أن خطبة الجمعة ومعرفة أحكامها، وكيفية أدائها مما لا تتيسر معرفته لكثير من المسلمين، بل إنه يشق على بعض طلبة العلم، فالقول بمشروعيتها في البيوت تكليفٌ بما لا يستطيعه العوام، بل فيه مشقةٌ عليهم، وإيقاعٌ لهم في الحرج.

٢٠- أن القول بجواز صلاة الجمعة في البيوت يؤدي إلى الاستهانة بهذه الشعيرة العظيمة، والمداومة عليها في البيوت، وهو أمرٌ محدث غير معهود، وربما ترك الناسُ الجوامع بسبب ذلك بعد زوال العذر.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة كثيرة ومنها:

١- عمومات النصوص الآمرة بإقامة صلاة الجمعة، فإنها لم تشترط المساجد، ولم تستثن البيوت، كقوله صلى الله عليه وسلم:"الجمعة واجبة على كل مسلم"[٢]، وقوله:"لينتهينّ أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين"[٣].

وجه الدلالة منها:

أن هذه الأحاديث فيها الأمر بإقامة الجمعة، والوعيد على تركها أو التهاون فيها، وليس فيها تحديدُ مكانٍ معيّن لأدائها، فصحّ القول بجوازها في البيوت عند تعذر إقامتها في الجوامع؛ لأن الواجب لا يُخرَج من عهدته إلا بذلك.

ونوقش:

بأن هذه النصوص فيها الأمر بإقامة الجمعة، والواجب إقامتها على الهيئة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤديها عليها، فإنه لم يُعهد عنه أنّه صلاها في غير مسجده،

---

(١) وبهذا أفتى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله، انظر: فتاويه(١٣/٣)، وسماحة الشيخ عبدالعزيز بن راز رحمه الله، انظر: فتاويه(١٥٥/١٢).

(٢) تقدم تخريجه ص: ٢٦

(٣) تقدم تخريجه ص: ٨

مع تعدد المساجد في المدينة، ولم يُعهد عنه أنه أَذِن لأحد من الصحابة أن يؤديها في بيته، مع قيام الموجب لذلك، وكثرة أهل الأعذار الذين يتخلفون عنها، إما لعجزٍ، أو مرضٍ، أو غيره، وعلى هذا سار خلفاؤه والأئمة من بعده، وعليه عمل المسلمين.

٢- قوله صلى الله عليه وسلم: "أعطيت خمساً لم يعطهن أحدٌ من الأنبياء قبلي ... وذكر منها: وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً"[١]

وجه الدلالة:

أن الحديث دليل على أن الجمعة تصلى في أيّ موضع؛ إذ الأرض كلها مسجدٌ وطهورٌ، فالمنع من إقامتها في البيوت يعارض هذا الحديث.

ونوقش:

أ- أن هذا الحديث خاصّ بالصلوات الخمس، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم في آخره: "فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل" والجمعة لا تصح من الواحد باتفاق.

ب- ثم لو سلمنا عمومه لصلاة الجمعة فإن النبي صلى الله عليه وسلم بيّن أنها لا تقام إلا في الجوامع، وهو ما يؤكده عمله المستمر كما تقدم.

ت- تقدّم أنه صلى الله عليه وسلم تركها في أحوال كثيرة كالسفر والعذر، ومعه أصحابه، فلو كانت تؤدى في أي موضع، وعلى أية حال، لأدّاها صلى الله عليه وسلم على حسب حال، مما يدلّ على أن الجمعة مخصوصة من ذلك.

٣- قوله تعالى: {لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا}[البقرة:٢٨٦] وقوله صلى الله عليه وسلم:"وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم"[٢]

وجه الدلالة:

أن الله أمر بأداء الفرائض ومنها صلاة الجمعة على حسب الوسع والطاقة والقدرة، فلم يكلفهم ما لا يطيقون، فإذا سقطت عنهم في المساجد فتجب عليهم في البيوت لدخولها في حيّز القدرة.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب التيمم وقول الله تعالى" فلم تجدوا ماء فتيمموا"(٧٤/١) ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً(٣٧٠/١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن الرسول صلى الله عليه وسلم (٩٤/٩) ومسلم في كتاب الفضائل، باب توقيره صلى الله عليه وسلم وترك سؤاله عما لا ضرورة إليه(١٨٣٠/٤).

ونوقش:

أ- أن هذه الأدلة تدل على صحة القول الأول؛ وذلك أنه تقرر عند الفقهاء: أنه لا واجب مع العجز، وينتقل المكلف عند عجزه عن الواجب إلى البدل، والبدل عن صلاة الجمعة إذا سقطت للعذر أن تصلى ظهراً، لا أن تصلى في البيوت.

ب- ثم إنه يمكن تصور ذلك حينما يكون المكلف مخاطباً بالإتيان بها في البيوت، أما مع كونه غير مخاطبٍ بها أصلاً بل خوطب بالظهر -كما هو قول عامة السلف- فلا يتصور ورود هذا الدليل، يؤيده:

ت- أنه صلى الله عليه وسلم لم يأمر أهل الأعذار بإقامتها في البيوت، مع أنّ في هذا من رفع الحرج عنهم، وتكليفهم بما يستطيعونه ما هو معلوم لا يخفى.

٤- ما رواه ابن أبي شيبة عن أبي هريرة رضي الله عنه أنهم كتبوا إلى عمر بن الخطاب يسألونه عن الجمعة، فكتب إليهم: "أن جمّعوا حيث كنتم"[١].

وجه الدلالة:

أن عمر رضي الله عنه لم يخص الجمعة بالمساجد، بل أمر بالتجميع في أيّ مكان، وهذا يشمل البيوت.

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أنّ مراده رضي الله عنه التجميع في القرى التي يكثر سكانها، ويستقرّ فيها أهلها، وتكون الصلاة في المساجد على المعهود في السنة، وليس مراده أن يجمّع الناس في الصحاري، والبوادي، والبيوت، وجميع الأمكنة، فهذا لم يفهمه العلماء من هذا الأثر، لا سيما وقد روى ابن المنذر عن ابنه عبدالله أنه قال: "لا جمعة إلا في المسجد الأكبر"[٢]، ولو كان يعلم أنّ أباه يجيز الجمعة في كل مكان ما قال هذا، والله أعلم.

الوجه الثاني: أن فعل عمر رضي الله عنه المستمر، وهديه الظاهر في أيام خلافته التي امدت لأكثر من عشر سنوات، مع كثرت الفتوحات الإسلامية في عهده، لم يُعرف عنه أنه أجازها لأحدٍ فيه بيته، خاصة مع قلة المساجد في الأماكن التي افتتحها المسلمون في تلك البلدان، وهذا يؤكد ما ذكرته في الوجه الأول من أن المراد التجميع في الأماكن المخصصة وهي القرى وفي المساجد لا غير.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه(٤٤٠/١) وابن المنذر في الأوسط(٣١/٤) وقال الألباني في الإرواء(٦٦/٣):"إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(٢) انظر: الأوسط لابن المنذر(١١٥/٤).

٥- القياس على الصلوات الخمس في البيت لحاجة العذر.

قال الإمام الشوكاني رحمه الله: "والحق أَنّ هذه الجمعة فريضة من فرائض الله، وشعارٌ من شعائر الإسلام، وصلاةٌ من الصلوات، فمن زعم أَنّه يُعتبر فيها ما لا يعتبر في غيرها من الصلوات لم يُسمع منه ذلك إلا بدليل"[١].

وقريب منه كلام العلامة صديق حسن القنوجي رحمه الله[٢].

ونوقش:

بأن هذا قياسٌ مع الفارق، فإن لصلاة الجمعة خصائصَ ليست لبقية الصلوات الخمس، ولو لم يكن إلا الكيفية التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤديها عليها لكفى في إثبات البون الشاسع بينهما.

قال الشيخ جمال الدين القاسمي رحمه الله: "وقولهم إن الجمعة كغيرها من الصلوات، لا تباينها إلا في اشتراط الجماعة، هو من الغلو في الجمود، أليست شروطُها، وسننُها، وآدابها، وما ينبغي في يومها، مما ترجم له أصحاب الصحاح، والسنن، والمسانيد، في أسفارهم، واستغرق الأبواب الطويلة كافياً لمباينتها لغيرها ؟!، وقد عَدّ ابنُ القيم في "زاد المعاد" لها خصائص نيفت على الثلاثين"أ-ه[٣]

٦- القاعدة الفقهية: الميسور لا يسقط بالمعسور[٤].

قالوا: فهذه القاعدة تفيد أَنه متى عسُر على المكلف إقامة الجمعة في الجوامع فإنها تقام في البيوت؛ لأن هذا هو المتيسر المقدور عليه.

ونوقش :

بما نوقش به الدليل الثالث .

٧- أن أكثر الشروط التي اشترطها الفقهاء غير صحيحة، وأكثرها يحتمل البطلان، كاشتراط إذن الإمام، أو اشتراط عددٍ معيّن، أو اشتراط المسجد، ونحو ذلك من الشروط التي لم يدلّ عليه دليلٌ معتبر، بل كلّ ذلك تَقدّمٌ بين يدي الله ورسوله.

ونوقش من وجهين:

أ- لا يصح أن تُجعل مواطن النزاع بين العلماء دليلاً يُستدل بها على الأحكام، إذ المنازع يخالف ذلك ويأباه.

---

(١) انظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، الشوكاني(١٨٢/١).

(٢) انظر: الموعظة الحسنة، القنوجي(ص:١٥).

(٣) انظر: إصلاح المساجد، القاسمي(٥٧/١)، وزاد المعاد(٣٥٣/١).

(٤) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي(١٥٩/١) وموسوعة القواعد الفقهية للبورنو(٤٩/٢).

ب- لو سلّمنا بما قلتم من عدم اشتراط إذنِ الحاكم، ولا عددٍ معيّن، فإنا لا نسلّم لكم أنّ صلاة الجمعة تكون بهذا الخفاء والإسرار الذي تذهبون إليه؛ إذ الاجتماع إليها، وكون ذلك أعظم شعارٍ لها يأبى قولكم ويرده.

وأعيد هنا ما قاله العلامة القاسمي رحمه الله حين تحدث عن مثل هذه الحجة فقال: "وهذا لعمر الحق غفلةٌ كبرى عن مقاصد الشريعة في كثير من أبوابها، وما هو إلا كالوقوف مع القشر دون اللباب، أو اللفظ دون المعنى، والجسم دون الروح.

السنّة المأمورُ بها في العبادات هي قوله صلى الله عليه وسلم، وفعله، وتقريره، اتفقت على ذلك كلمة الأصوليين.

هذه الجمعة أصلُ مشروعيتها مضاهاةُ أهل الكتابين بالتجميع في الأسبوع بيوم فيه، لما فيه من الفوائد العظمى"[1].

ت- ثم إن الحقيقة الدينية تؤخذ باليقين، ونحن تحققنا أنه صلى الله عليه وسلم لم يصلّ في البيوت، ولا أذن لأحدٍ بذلك، واشتهر تركُه لها عند العذر، فالاحتياط هو الأخذ بما دل عليه فعله، أما احتمال كون هذه الشروط باطلة فهذا غير معتبر، وإذا دار الأمر بين الاحتمال والاحتياط أخذنا بالاحتياط.

الترجيح:

بعد سياق الأدلة والمناقشات، يظهر لي صحة القول الأول بلا تردّد، وذلك لما يلي:

١- قوة أدلته، وظهورها، وسلامة أكثرها من الاعتراض والمناقشة.

٢- ضعف أدلة المخالفين، وإمكان الإجابة عنها.

٣- أن هذا القول يحقق ما تدعو إليه الشريعة من الأمر بالاجتماع والتآلف، ويقضي على كل ما يؤدي إلى تنازع المسلمين وتفرقهم، والإخلال بتوحدهم، سيما في مثل هذه الشعيرة العظيمة صلاة الجمعة، والله أعلم.

([1]) انظر: إصلاح الساجد(٥٢/١).

المطلب الثاني: صلاة الجمعة في البيوت اقتداءً بصلاة الإمام في الجامع

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: صورتها:

إذا كانت البيوت متصلة بالمسجد ملاصقة له، أو متصلة بساحته ورحبته، أو كانت غير متصلة به، لكنه يمكن الاقتداء بصلاة الإمام إما برؤيته، أو سماعه، فهل يجوز لأصحاب هذه البيوت أن يصلوا مع الإمام صلاة الجمعة، ويأتمّوا به ؟

المسألة الثانية: تحرير محل النزاع فيها:

قبل الشروع في ذكر الأقوال لا بد من تحرير محل النزاع فيها، فأقول:

أولاً/ اتفق الفقهاء على صحة صلاة المأموم خلف الإمام إذا كانا في جامعٍ واحد، سواءً قرُبت المسافة أم بعُدت، وسواءً اتحد المكان أم اختلف؛ لكبَر المسجد، كصحن المسجد، أو ساحته، أو منارته، أو سردابه، مالم يكن متقدماً عليه.

قال النووي في المجموع:" ولا خلاف في هذا، ونقَل أصحابُنا فيه إجماع المسلمين"[١]، ونقل الإجماعَ أيضاً أبو المعالي الجويني[٢]، والمجدُ ابن تيمية[٣] والزركشي[٤] رحمهم الله.

ثانياً/ واتفق الفقهاء أيضاً على صحة صلاة المأموم إذا اتصلت الصفوف، ولم يكن بين الإمام والمأموم حائلٌ، كالنهر، والطريق، ونحوه، سواءً كان ذلك في داخل الجامع أو خارجه، نقل ذلك الإمام ابن هبيرة في كتابه: اختلاف الأئمة العلماء[٥]، ونقله أيضاً شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فقال: "وأما صلاة المأموم خلف الإمام خارج المسجد أو في المسجد وبينهما حائلٌ فإن كانت الصفوف متصلةً جاز باتفاق الأئمة"[٦].

وحدّ الاتصال بين الصفوف مما اختلفت فيه أنظار الفقهاء رحمهم الله، ولعل أرجح الأقوال في ذلك أنه راجعٌ إلى العرف؛ لأنه جاء في الشرع مطلقاً غير محدد، وما كانت هذه صفته من الأقوال والأفعال فمرجعه إلى العرف[٧].

---

(١) انظر: المجموع شرح المهذب(٣٠٢/٤).

(٢) انظر: نهاية المطلب(٤٠١/٢).

(٣) انظر: الإنصاف(٢٩٣/٢).

(٤) انظر: شرح الزركشي على الخرقي(١٠٢/١)، وانظر للاستزادة: بدائع الصنائع، الكاساني(١٤٦/١)؛ وتهذيب المدونة(٣١٢/١)؛ والحاوي الكبير للماوردي(٣٤٣/٢)؛ والمغني لابن قدامة(١٥٢/٢).

(٥) انظر: (١٤٤/١).

(٦) انظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية(٤٠٧/٢٣)، وانظر للاستزادة المصادر السابقة.

(٧) انظر: المغني (١٥٢/٢).

ثالثاً/ واتفقوا على أنه يشترط لصحة الاقتداء فيما تقدم علمُ المأموم بانتقالات الإمام، سواءً كانا في المسجد، أو في غيره، أو أحدُهما في المسجد والآخر في غيره، فإن كان الفاصل كبيراً يمنع ذلك فلا يصح الاقتداء باتفاق المذاهب.

قال النووي: "وهذا مجمع عليه"[١].

ويحصل له العلم بأحوال الإمام بسماع تكبيراته، أو سماع من خلفه، أو مشاهدته، أو مشاهدة من خلفه[٢].

واختلفوا فيما إذا صلى المأموم وهو خارج الجامع، كأن يكون في داره، أو طريقٍ، أو مدرسة، أو نحو ذلك، والإمام في داخله، ولم تكن الصفوف متصلةً، بأن كانت بينهما مسافةٌ، أو وُجِد بينهما نهرٌ أو طريقٌ أو جدارٌ، وأمكن العلمُ بأحوال الإمام برؤيته، أو سماعه، والاقتداء به، هل تصح صلاة المأموم بذلك أم لا؟

المسألة الثالثة: أقوال الفقهاء فيها:

القول الأول:

لا تصح الصلاة خارج المسجد، إلا إذا اتصلت الصفوف، وهو مروي عن عمر بن الخطاب[٣]، وأبي هريرة[٤] رضي الله عنهما، وهو مذهب الحنفية[٥]، والمالكية في الجمعة خاصة[٦]، والشافعية[٧]، وهو رواية عن الإمام أحمد اختارها الخرقي في مختصره[٨] والموفق ابن قدامة[٩] وشيخ الإسلام ابن تيمية[١٠] وهو مذهب ابن حزم[١١]،

---

(١) انظر: المجموع للنووي(٣٠٩/٤) والموسوعة الفقهية الكويتية(٢٣/٦).

(٢) انظر: الأوسط لابن المنذر(١٢٠/٤)والحاوي الكبير للماوردي(٣٤٣/٢).

(٣) سيأتي تخريجه.

(٤) سيأتي تخريجه.

(٥) انظر: بدائع الصنائع(١٤٦/١) وفتح القدير(٣٨٢/١) والدر المختار للحصكفي مع حاشية ابن عابدين(٥٨٥/١).

(٦) انظر: شرح التلقين للمازري(٩٧٣/١)والتاج والإكليل(٥٢٢/٢) وعقد الجواهر الثمينة لابن شاس(١٦٢/١)، قالوا: ويدخل في الجامع رحابُه، والطرقُ المتصلة به، أما الدور والحوانيت التي لا تُدخل إلا بإذن أهلها ففي المدونة: "أنها لا تصح الجمعة بها ولو أذن أهلها"، وحمَله محمد بن مسلمة على الدور غير المتصلة بالمسجد، أما لو امتلأ المسجد ورحابه وأفنيته حتى اتصلت بتلك البيوت فلا بأس؛ لأنها بمنزلة حُجَر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم. انظر: المصادر السابقة.

(٧) انظر: معرفة السنن والآثار للبيهقي(١٩٠/٤) والحاوي الكبير(٣٤٤/٢) ونهاية المطلب(٤٠٢/٢) والمجموع للنووي(٣٠٣/٤ و ٣٠٧)، وهل يمنع سور المسجد من الاتصال أم لا؟ وجهان عندهم، وهل هذه المسافة تحديدٌ أم تقريب؟ فيه طريقان حكاهما الشيخ أبو حامد وغيره، أصحهما: أنه تقريب مأخوذٌ من العرف. انظر: المصادر السابقة.

(٨) انظر: المغني (١٥٢/٢).

(٩) أنظر: المصدر السابق.

(١٠) انظر: مجموع الفتاوى(٤٠٧/٢٣).

(١١) انظر المحلى (٢٨٦/٣).

وأفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء[١]، وهو قول الشيخ ابن عثيمين[٢]، والشيخ الألباني[٣] رحمهم الله جميعاً.

إلا أنّ أصحاب هذا القول اختلفوا في ضابط اتصال الصفوف، كما تقدمت الإشارة إليه، على أقوال:

فقال الحنفية: هو ما لا يزيد على صفّين[٤].

وقال المالكية: أن يكون صفاً بعد صفّ[٥].

وقال الشافعية: ألا يزيد على ثلاثمائة ذراع[٦].

وقال الحنابلة: ألا يكون بينهما بعدٌ لم تجر العادة به[٧]، وقيّده بعضهم بثلاثة أذرع[٨].

وقد استدل كل فريق بما يؤيد قوله وينصره، وليس هذا محلّ البحث فيه ولا الأدلة والمناقشات.

وبناء على خلافهم في ضابط الاتصال بين الصفوف اختلفوا فيما لو حال حائلٌ من نهر أو طريقٍ، أو بناءٍ، بين الإمام والمأموم، هل يؤثر ذلك في صحة الاقتداء أم لا ؟

القول الثاني:

تصح الصلاة خارج المسجد إذا رأى إمامه، أو رأى من خلفه، ولو لبعض الصلاة، أو مِن شبّاكٍ حيث أمكنته المتابعة، ولا يكتفي بسماع التكبير، ولا يشترط اتصال الصفوف، وهو روايةٌ عن الإمام أحمد هي الصحيح من مذهبه[٩] اختارها القاضي أبو يعلى رحمه الله[١٠].

القول الثالث:

تصح الصلاة خارج المسجد إذا عَلِم أحوالَ إمامه، سواءً برؤيةٍ أو سماعٍ للتكبير، وأمكنه الاقتداء به، ولو حال بينهما نهرٌ أو طريقٌ، سواءً اتصلت الصفوف أم لا، وهو

---

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة(٣٢/٨).

(٢) انظر: الشرح الممتع(٢٨٩/٤).

(٣) انظر: إرواء الغليل(٣٣١/٢).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (١٤٦/١).

(٥) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي(٧٦/٢) وشرح التلقين (٧٠٢/١-٧٠٣).

(٦) انظر: نهاية المطلب (٤٠٢/٢) قال الإمام الجويني رحمه الله:" وكنت أودّ لو قال قائلٌ من أئمة المذهب: يُرعى في التواصل مسافةٌ يبلغ فيها صوتُ الإمام المقتدي، لو رفع صوتَه قاصداً تبليغاً على الحد المعهود في مثله، وهذا قريبٌ مما ذكره الشافعي، وهو نوع من تواصل الجماعات في الصلاة".

(٧) انظر: المغني(١٥٢/٢) والإنصاف(٢٩٣/٢).

(٨) انظر: شرح الزركشي(١٠٣/٢).

(٩) انظر: الإنصاف للمرداوي(٢٩٣/٢) وشرح منتهى الإرادات، البهوتي(٢٨٣/١) والكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة(٣٠٢/١).

(١٠) انظر: التعليق الكبير لأبي يعلى(٤٢٤/٢).

قول أنس بن مالك[١] وابن عباس رضي الله عنهما[٢] وعطاء[٣]، وعروة بن الزبير[٤]، والحسن البصري[٥]، وهو قول المالكية في غير الجمعة[٦]، ورواية عن الإمام أحمد[٧]، واختار هذا القول البخاري في صحيحه[٨].

القول الرابع:

تصح صلاة الجمعة خارج المسجد إذا علم المأموم أحوال إمامه، بالمشاهدة، أو سماع التكبير عند الضرورة فقط، وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله[٩].

المسألة الرابعة: أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

١-قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ}[الجمعة:٩]

وجه الدلالة منها:

أنا "لو جوزنا أن يصلي الناس بصلاة الإمام إذا علموها وتحققوها، جاز أن يصلي الناس في أسواقهم، وعلى سطوح منازلهم، وقوارع طرقهم، وإن تباعدوا عن المسجد من غير أن تتصل الصفوف به، ولبطل السعي المأمور به"[١٠].

وهذا بلا ريب مخالف للكتاب والسنة، ولما عُهدت عليه الجماعات في العصور الأولى، ومبنى العبادات على رعاية الاتباع[١١].

---

(١) سيأتي الأثر عنه قريباً ضمن أدلة القول الثالث.

(٢) سيأتي الأثر عنه قريباً ضمن أدلة القول الثالث.

(٣) انظر: مصنف ابن أبي شيبة(٣٦/٢)

(٤) انظر: المصدر السابق، ومعرفة السنن والآثار، للبيهقي(١٨٩/٤).

(٥) انظر: الحاوي الكبير(٣٤٥/٢).

(٦) انظر:شرح التلقين(٩٧٣/١) والتاج والإكليل(٥٢٢/٢) وعقد الجواهر الثمينة(١٦٢/١).

(٧) انظر: الإنصاف(٢٩٦/٢) وقال:" قلت: وهو عين الصواب في الجمعة ونحوها للضرورة".

(٨) فقد بوّب في صحيحه باباً فقال(١٤٦/١): "بابٌ إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة، وقال الحسن: لا بأس أن تصلي وبينك وبينه نهر، وقال أبو مجلز: يأتم بالإمام وإن كان بينهما طريق أو جدار إذا سمع تكبير الإمام"، قال ابن رجب في الفتح(٢٩٧/٦):" مرادُ البخاري بهذا الباب: أنَّهُ يجوز اقتداء المأموم بالإمام، وإن كانَ بينهما طريق أو نهر، أو كانَ بينهما جدار يمنع المأموم مِن رؤية إمامه إذا سمع تكبيره".

(٩) انظر: شرح الزركشي(١٠٦/٢) والإنصاف للمرداوي(٤٥١/٤) والشرح الكبير على المقنع لابن أبي عمر(٧٦/٢) وفتح الباري لابن رجب(٣٠٢/٦).

(١٠) انظر: موقف الإمام والمأموم لأبي محمد الجويني(٣٤/١)، ومرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، المباركفوري (٤٢/٤).

(١١) انظر: مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٤٢/٤).

٢-الأحاديث التي فيها الأمر بالدنو من الإمام، ورصّ الصفوف، وهي كثيرة جداً، ومنها:

- حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: "أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى في أصحابه تأخراً فقال: تقدموا فأتموا بي، وليأتمّ بكم من بعدكم، ولا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله"[١].

- وحديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يمسح عواتقنا ويقول: استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم، ليليني منكم أولو الأحلام والنهى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم"[٢].

- وحديث جابر بن سمرة رضي الله عنه: "ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها؟» فقلنا يا رسول الله، وكيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال: «يتمون الصفوف الأول ويتراصون في الصف"[٣].

وجه الدلالة:

أن هذه الأحاديث تدل على وجوب اتصال الصفوف، وتراص المصلين، وقربهم من بعض كما تصنع الملائكة، وخولف ذلك فيما إذا كانا في المسجد للإجماع، فبقي فيما سواها على العموم[٤]، لا سيما مع ورود الوعيد في قوله صلى الله عليه وسلم:" ولا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله".

٣-ما رواه الإمام أحمد[٥] والترمذي وحسنه[٦] وأبو داود[٧] عن وابصة بن معبد رضي الله عنه: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده، فأمره أن يعيد الصلاة"[٨].

وجه الدلالة:

أن المصلي لو صلى في بيته، أو في سوقه لوحده، فإنه يعدّ منفرداً خلف الصف، والحديث يدل على عدم صحة صلاته، لا سيما إن لم يكن له عذر.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها(٣٢٥/١).

(٢) أخرجه مسلم في الموضع السابق (٣٢٣/١).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب الأمر بالسكون بالصلاة والنهي عن الإشارة باليد(٣٢٢/١).

(٤) انظر: شرح الزركشي على الخرقي(١٠٢/٢).

(٥) انظر: مسند الإمام أحمد(٥٣١/٢٩).

(٦) انظر: سنن الترمذي(٣٠٥/١)

(٧) انظر: سنن أبي داود(١٨٢/١).

(٨) وصححه الإمام أحمد كما في رواية الأثرم عنه، نقله الحافظ في التلخيص(٧٩/٢) وصححه ابن حبان(٥٧٥/٥) وابن خزيمة (٧٥٤/١) وابن حزم في المحلى(٣٧٤/٢)، والألباني في الإرواء(٣٢٣/٢).

٤-ما رواه البيهقي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لنساء كنّ يصلين في حجرتها لا تصلين بصلاة الإمام فإنكن دونه في حجاب.[١].

وجه الدلالة:

أن عائشة رضي الله عنها أنكرت على هؤلاء النسوة صلاتهن في حجرتها؛ لعدم اتصال الصفوف.

ونوقش من وجوه:

أ/ أن الشافعي رحمه الله أشار إلى ضعفه فقال بعد ذكره:" وكما قالت عائشة في حجرتها – إن كانت قالته – قلنا"[٢]، وضعّفه الحافظ ابن رجب رحمه الله[٣].

ب/ لو صح فهو محمول على حالة لا يمكن معها الاقتداء.

ت/ أن هذا لو صح فهو اجتهاد من عائشة رضي الله عنها خالفها فيه غيرها من الصحابة، فقد

روي أن أزواجه صلى الله عيه وسلم كنّ يصلين في بيوتهن بصلاة أهل المسجد[٤]، بل روي ذلك من فعلها هي رضي الله عنها[٥].

٥-أنه مروي عن أربعة من الصحابة: عمر بن الخطاب، وعلي، وأبي هريرة، وأبي بكرة رضي الله عنهم، ولا يعلم لهم مخالفٌ فكان إجماعاً[٦].

فقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: في الرجل يصلي بصلاة الإمام قال: "إذا كان بينهما نهرٌ أو طريقٌ أو جدارٌ فلا يأتم به"[٧].

وروي عن علي رضي الله عنه أنه رآهم في الرحبة، فقال: من هؤلاء؟ قالوا: ضعفة الناس، قال: لا صلاة إلا في المسجد[٨].

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى(٥٢/٦)

(٢) انظر: السنن الكبرى للبيهقي(٥٢/٦).

(٣) انظر فتح الباري(٣٠٠/٦) وقال: "هذا إسناد ضعيف".

(٤) لم أجد هذا الخبر في كتب السنة بهذا اللفظ، إلا في المدونة(١٧٦/١): "قال سحنون وأخبرني ابن وهب عن سعيد بن أبي أيوب عن محمد بن عبد الرحمن" ثم ذكره، ولعله أُخذ من فعل عائشة رضي الله عنها، فقد روى عبدالرزاق في مصنفه عنها أنها كانت تصلي بصلاة الإمام في بيتها وهو في المسجد(٨٢/٣)، ولم أجده عن غيرها.

(٥) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه(٨٢/٣).

(٦) انظر: التعليق الكبير للقاضي أبي يعلى(٤١٨/٢).

(٧) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه(٨١/٣) وابن أبي شيبة (٣٥/٢)، وقال النووي في المجموع(٣٠٩/٤): "وهذا حديث باطل لا أصل له وإنما يروى عن عمر من رواية ليث بن أبي سليم عن تميم وليثٌ ضعيف، وتميم مجهول".

(٨) ذكره القاضي أبو يعلى في التعليق الكبير(٤١٧/٢) وعزاه إلى أبي بكر النجاد بإسناده إلى أبي عبدالرحمن السلمي عن علي رضي الله عنه، وذكره أيضاً الزركشي في شرح الخرقي(١٠٢/٢).

وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: لا جمعة إلا في المسجد[١].
وروي عن أبي بكرة رضي الله عنه أنه رأى قوماً يصلون في رحبة المسجد يوم الجمعة، فقال: لا جمعة لهم[٢].
ونوقشت هذه الآثار:
أ/ أنه قد خالفهم غيرهم كأنس بن مالك، وعائشة رضي الله عنهما، فرأوا الجواز[٣]، وبهذا ينتفي الإجماع المزعوم.
ب/ أن هذه الآثار كلها ضعيفة لا تصح، وقد قال ابن مفلح بعد سياقها: " هذه الآثار في صحتها نظر، والأصل عدم ثبوتها"[٤]، وقال الشيخ الألباني رحمه الله: " قلت: وقد روى ابن أبى شيبة فى المصنف آثاراً فى المنع من ذلك ، وأخرى فى الرخصة فيه، وهذه أكثر وأصح"[٥]
ت/ لو ثبتت هذه الآثار فيمكن حملها على حالة لا يمكن معها الاقتداء بالإمام.
٦-ما روي عن ابن عمر رضي الله عنه أنه كره الصلاة في المقصورة[٦][٧]، مع كونها من جملة المسجد.
وكرهها الإمام أحمد رحمه الله[٨] وكذا كرهها ابن محيريز، والشعبي، وإسحاق[٩]، وذكر ابن قدامة أن سبب ذلك: إمّا لأنها تمنع الناس من الصلاة، وإمّا لأنها تقطع الصفوف[١٠].
وقال القرطبي رحمه الله: " ولا يُصلَّى فيها؛ لتفريقها الصفوف، وحيلولتها بين الإمام وبين المصلين خلفه، مع تمكنهم من مشاهدة أفعاله"[١١].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه(٤٧٦/١)، وابن المنذر في الأوسط(١٢٠/٤) وذكره القاضي أبو يعلى في التعليق الكبير وعزاه لأبي بكر بن جعفر(غلام الخلال) بإسناده عن زرارة بن أوفى عن أبي هريرة به(٤١٧/٢)، وانظر: فتح الباري لابن رجب(٢٩٨/٦)، وصحح إسناده ابن حزم في المحلى (٥٥/٥)، وروى عنه ابن أبي شيبة الجواز، كما في المصنف(٣٥/٢).

(٢) ذكره القاضي في التعليق الكبير(٤١٧/٢) وعزاه إلى أبي بكر بإسناده، وأورده ابن حزم في المحلى(٥٥/٥) بصيغة الجزم.

(٣) ستأتي الآثار عنهم قريباً.

(٤) انظر: النكت والفوائد السنية(١٢٣/١).

(٥) انظر: إرواء الغليل(٣٣٠/٢).

(٦) المقصورة: الدار الواسعة المحصنة لا يدخلها إلا صاحبها، وكل ناحية من الدار الكبيرة إذا أحيط عليها مقصورة. والمراد: بالمقصورة هنا: حجرةٌ في طرف المسجد يصلي فيها السلطان عادة، انظر: مجمل اللغة لابن فارس (٧٥٦/٣)، ولسان العرب لابن منظور(١٠٠/٥)، معجم لغة الفقهاء، قلعجي- قنيبي (ص:٤٥٤).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف(٤٠١/١).

(٨) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه(٦١٧/٢)، والمغني(٢٦٢/٢)، والفروع (١١٧/٢).

(٩) انظر: الآثار عنهم في ذلك في مصنف ابن أبي شيبة(٤٠١/١) ومصنف عبدالرزاق (٤١٥/٢).

(١٠) انظر: المغني(٢٦٢/٢).

(١١) انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم(٥١٩/٢).

ونوقش: بأن الأثر عن ابن عمر لا يصح، وقد خالفه غيره كأنس بن مالك، وابن عباس، والسائب بن يزيد[1] رضي الله عنهم.

٧-حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال صلى الله عليه وسلم: "لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد"[2]

ونوقش من وجهين:

أ/ بأنه حديث ضعيف، لا تقوم به حجة.

ب/ لو صح فإن الإمام إذا كان في المسجد فالمقتدي به كأنه في المسجد[3].

٨-كيف يقال بصحة الصلاة خارج المسجد مع عدم اتصال الصفوف وقد شدّد صلى الله عليه وسلم في شأن تسوية الصفوف، وقال عندما رأى رجلاً بادياً صدره:"لتسوّنّ صفوفكم أو ليخالفنّ الله بين قلوبكم"[4]؟ أليس القول بصحة الصلاة مع تفرق المأمومين في المباني، وعدم اجتماعهم واقتدائهم بالإمام عن قرب أولى بمناقضة هذا الحديث ؟!

٩-أن الاقتداء يقتضي التبعية في الصلاة، وإذا اختلف المكان تنعدم التبعية فيه، فتنعدم التبعية في الصلاة لانعدام لازمها؛ لأن اختلاف المكان يوجب خفاء حال الإمام على المقتدي فتتعذر عليه المتابعة التي هي معنى الاقتداء[5].

١٠- أن من مقاصد الاقتداء حضور جمع، واجتماع طائفة في مكان معيّن عند الصلاة، فلا يعدّ من الجماعة أن يقف المأموم في منزله، ويصلي بصلاة الإمام[6].

١١- أن الشعائر المتعلقة بالصلاة مبنيّة على رعاية الاتباع والتوقيف[7].

---

(1) انظر: الآثار عنهم في ذلك في مصنف ابن أبي شيبة(٤٠١/١) ومصنف عبدالرزاق(٤١٤/٢).

(2) أخرجه الدارقطني في السنن(٢٩٢/٢) والحاكم في المستدرك(٣٧٣/١) والبيهقي في السنن الكبرى(٥٠٦/٥) وقال: "ضعيف"، وفي إسناده سليمان بن داود اليمامي قال البخاري عنه: "منكر الحديث"، انظر: التاريخ الكبير للبخاري(١١/٤)، وقال ابن معين: "ليس بشيء"، انظر: ميزان الاعتدال(٢٠٢/٢)، والحديث له شواهد لكنها ضعيفة جداً فلا يتقوى بها، ولذا قال الحافظ ابن حجر في التلخيص(٧٧/٢):" مشهور بين الناس وهو ضعيف ليس له إسناد ثابت" وضعفه أيضاً السخاوي في المقاصد الحسنة(٧٢٦/١) ونَقَل عن ابن حزم تضعيفه، وكذا ضعفه الألباني في الضعيفة (٣٣٢/١).

(3) انظر: شرح التلقين، المازري(٩٧٤/١).

(4) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها(١٤٥/١) ومسلم في كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول منها(٣٢٤/١).

(5) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني(١٤٥/١).

(6) انظر: نهاية المطلب، الجويني(٤٠٣/٢).

(7) انظر: المصدر السابق.

١٢- أن الواجب في الجماعة أن تكون مجتمعة في الأفعال، وهي متابعة الإمام للمأموم، فكذلك يجب أن تكون مجتمعة في المكان[١].

١٣- أنه يلزم على القول بالجواز بمجرد الرؤية أو السماع لوازم باطلة، كالقول بجواز الصلاة خلف المذياع أو التلفاز[٢].

ونوقش:

بأن العلماء متفقون على عدم صحة الاقتداء إذا كان الفاصل كبيراً، فلا يستقيم هذا الإلزام؛ لأنه خارج محل النزاع.

١٤- أن القول بصحة الاقتداء ولو لم تتصل الصفوف بعيدٌ عن مقصود الشارع بصلاة الجمعة والجماعة؛ إذ هما مشروعان للاجتماع.[٣]

أدلة القول الثاني:

١- ما رواه البخاري[٤] عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل في حجرته، وجدار الحجرة قصير، فرأى الناسُ شخصَ النبي صلى الله عليه وسلم، فقام أناسٌ يصلون بصلاته، فأصبحوا فتحدثوا بذلك، فقام الليلة الثانية، فقام معه أناسٌ يصلون بصلاته، صنعوا ذلك ليلتين أو ثلاثاً حتى إذا كان بعد ذلك جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يخرج، فلما أصبح ذَكَر ذلك الناس فقال: «إني خشيت أن تُكتب عليكم صلاة الليل".

وجه الدلالة من جهتين:

الأولى: أن هؤلاء الصحابة اقتدوا بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم مع وجود الجدار الفاصل بينهم، لأنهم كانوا يرونه عليه الصلاة والسلام.

الثانية: أن فيه جواز الاقتداء بالإمام ولو لم يُر إلا في بعض الصلاة لا في كلها.

ونوقش من وجهين:

الأول: أن هذا في صلاة التطوع، وليس في الفريضة.

وأجيب عن المناقشة: بأن التطوع والفرض سواء[٥].

---

(١) انظر: الشرح الممتع(٤/٢٩٨).

(٢) انظر: المصدر السابق(٤/٢٩٩).

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) في كتاب الأذان، بابُ إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة(١/١٤٦).

(٥) انظر: التعليق للقاضي أبي يعلى(٢/٤٢٨).

الثاني: بأن المراد بهذه الحجرة مكانٌ احتجره النبي صلى الله عليه وسلم داخل المسجد فكان يصلي فيه، وإذا كان كذلك فهو خارج محل النزاع؛ إذ الاتفاق قائمٌ على جواز الاقتداء داخل المسجد ولو مع وجود حائل، ويدل على هذا أمور:

الأول: حديث عائشة الآخر فهو كالمفسر له: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان له حصيرٌ، يبسطه بالنهار، ويحتجره بالليل، فثاب إليه ناسٌ، فصلوا وراءه"[1].

الثاني: حديث زيد بن ثابت: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ حجرةً، قال: حسبتُ أنه قال: – من حصير – في رمضان، فصلى فيها ليالي، فصلى بصلاته ناسٌ من أصحابه، فلما علم بهم جعل يقعد، فخرج إليهم فقال: قد عرفت الذي رأيت من صنيعكم، فصلوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة"[2].

ولعل هذا مراد البخاري رحمه الله حين ساق هذه الأحاديث عقب حديث عائشة؛ ليفسر المراد بالحجرة في حديثها الأول.

الثالث: أن جدار غرفته صلى الله عليه وسلم لا يصح وصفه بالقصير؛ لكونه مصمتاً لا منفذ له إلى المسجد إلا بابُه، مما يدل على أن المراد بهذا الجدار هو الحصير المذكور في حديث عائشة الآخر وحديث زيد بن ثابت.

ولذا قال الحافظ ابن رجب في الفتح[3] عند كلامه على حديث عائشة الثاني: "وهذا هوَ المراد بالحجرة المذكورة في الحديث الذي قبله، ليسَ المراد حجرة عائشة التي كانَ يسكن فيها هوَ وأهلهُ؛ فإنَّ حُجر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم كانت لها جُدُراتٌ تحجب مِن كانَ خارجاً منها أن يَرى مِن في داخلها"[4].

٢- ما رواه الشيخان[5] عن أنس رضي الله عنه قال: قال صلى الله عليه وسلم: "إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا صلى قائماً فصلوا قياماً، وإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد".

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب صلاة الليل(١٤٦/١).

(٢) أخرجه البخاري في الموضع السابق.

(٣) (٣٠٣/٦).

(٤) وذهب إلى هذا الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح(١٢/٣) وذكر بعض الروايات التي تؤيد هذا، وقال مثله الشيخ الألباني رحمه الله في تمام المنّة(٢٨٣/١) وفي مختصر صحيح البخاري له(٢٣٢/١).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الأذان: باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة(١٤٧/١)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام(٣٠٨/١).

وجه الدلالة:

أنه صلى الله عليه وسلم بيّن أن الحكمة من وجود الإمام هي الائتمام والمتابعة، وهذه حاصلة بالرؤية، ولم يفرّق بين ما اتصلت فيه الصفوف وما لم تتصل.

نوقش:

أَنّ هذا محمولٌ على ما اتصلت فيه الصفوف؛ لعموم النصوص الآمرة بتسويتها، والتراصّ فيها.

أدلة القول الثالث:

١- ما رواه البخاري عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، أنها قالت: أتيت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين خسفت الشمس، فإذا الناس قيام يصلون وإذا هي قائمة تصلي، فقلت: ما للناس، فأشارت بيدها إلى السماء، وقالت: سبحان الله، فقلت: آية؟ فأشارت: أي نعم"[١].

وجه الدلالة:

أن عائشة رضي الله عنها صلت بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف، ولم تكن الصفوف متصلة، لكنها تسمع التكبير، ويمكنها الاقتداء.

٢- ما ذكره الإمام مالك في الموطأ عن الثقة عنده: "أنّ الناس كانوا يدخلون حُجَر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم فيصلون فيها الجمعة"[٢].

٣- واحتجوا بصلاة أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في حجرهن بصلاته، وبعده بصلاة أصحابه[٣].

فدلّ على جواز الصلاة خارج المسجد ولو لم ير الإمام، مادام أنه يسمع تكبيره، ويعلم أحواله.

ونوقش هذان الأثران من ثلاثة أوجه:

الأول: أنهما ضعيفان؛ فالأول للجهالة فيه، والثاني لايوجد في كتب السنة.

---

(١) انظر: صحيح البخاري في أبواب الكسوف، باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف (٣٧/٢)، ومسلم في كتاب الكسوف، باب ماعرض على النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار(٦٢٤/٢).

(٢) انظر: الموطأ، الإمام مالك (١٧٥/١) وعنه البيهقي في السنن(١٥٨/٣).

(٣) لم أجد هذا الخبر في كتب السنة بهذا اللفظ، إلا في المدونة(١٧٦/١): "قال سحنون وأخبرني ابن وهب عن سعيد بن أبي أيوب عن محمد بن عبد الرحمن" ثم ذكره، ولعله أُخذ من فعل عائشة رضي الله عنها، فقد روى عبدالرزاق في مصنفه عنها أنها كانت تصلي بصلاة الإمام في بيتها وهو في المسجد(٨٢/٣)، ولم أجده عن غيرها.

الثاني: لو صحّا فهما محمولان على اتصال الصفوف، وضيق الجامع، وهذا خارج محل النزاع.

الثالث: أنّ حُجَر أزواجه صلى الله عليه وسلم من المسجد.

وأجيب عن هذا بما قاله الإمام مالك في الموطأ بعد ذكره للخبر الأول بأن: "حُجَر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ليست من المسجد، ولكنّ أبوابها شارعةٌ في المسجد"[1].

٣- ما رواه البيهقي في السنن الكبرى عن أنس بن مالك أنه صلى الجمعة في بيوت حميد بن عبد الرحمن بن عوف، فصلى بصلاة الإمام في المسجد، وبين بيوت حميد والمسجد الطريق "[2].

قال ابن رجب رحمه الله: "وقد استدل أحمد بالمروي عَن أنس في هَذا في رواية حرب، ورخص في الصلاة في الدار خارج المسجد، وإن كانَ بينها وبين المسجد طريقٌ، ولم يشترط الإمام أحمد لذلك رؤية الإمام، ولا مِن خلفه، والظاهر: أنه اكتفى بسماعِ التكبير"[3].

٤- ما رواه ابن أبي شيبة عن أبي هريرة رضي الله عنه: "أنه صلى فوق المسجد بصلاة الإمام وهو أسفل"[4].

٥- ما رواه البيهقي في معرفة السنن والآثار عن ابن عباس أنه قال: " لا بأس بالصلاة في رحبة المسجد والبلاط بصلاة الإمام"[5].

ونوقشت هذه الآثار من وجوه:

الأول: ضعف أسانيدها.

الثاني: أنها محمولة على اتصال الصفوف، وإلى هذا المعنى أشار الإمام أحمد في رواية أبي طالب، فإنه قال في رجلٍ يصلي فوق السطح بصلاة الإمام: فإن كان بينهما

---

(1) انظر: المصادر السابقة.

(2) انظر: السنن الكبرى للبيهقي(١٥٨/٢) ومعرفة السنن والآثار له(١٨٩/٤) ومسند الشافعي(١٠٧/١) وابن أبي شيبة في المصنف(٣٥/٢) وضعفه الألباني في الإرواء(٣٣٣/٢).

(3) انظر: الفتح(٣٠٠/٦).

(4) انظر: المصنف(٣٥/٢) وذكره البخاري في صحيحه بصيغة الجزم في باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب(٨٥/١)، وقال ابن الملقن في التوضيح لشرح الجامع الصحيح(٣٦١/٥):"ذكره بصيغة الجزم ... وفيه مقال" وقال الألباني في الإرواء(٣٣٣/٢): " رواه الشافعي: أخبرنا ابن أبي يحيى عن صالح مولى التوأمة قال: " رأيت أبا هريرة يصلى فوق ظهر المسجد وحده بصلاة الإمام ، قلت: وهذا سند واهٍ جداً من أجل ابن أبي يحيى، واسمه إبراهيم بن محمد وهو متهم بالكذب، وصالح مولى التوأمة ضعيف".

(5) انظر: معرفة السنن والآثار(١٩٠/٤)، وقال الحافظ ابن رجب في الفتح(٢٩٩/٦): "وروى الأثرمُ بإسناده، عَن محمد بن عمرو بنِ عطاءٍ، قالَ: صليت معَ ابن عباسٍ في حجرة ميمونةَ زوجِ النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بصلاة الإمام يوم الجمعة".

طريقٌ أو نهرٌ فلا، قيل له: فأَنَسٌ صلى يوم الجمعة في غرفةٍ بعد ما كَبِر فقال: يوم الجمعة لا يكون طريقاً للناس[١].

الثالث: مخالفة من ذكرنا في القول الأول من الصحابة.

الرابع: أنّ أبا هريرة رضي الله عنه كما روي عنه الجواز روي عنه المنع، كما تقدم في القول الأول، فالأخذ بأحد قوليه تحكم بلا دليل.

الخامس: أن ما في هذه الآثار محمولٌ على العذر كامتلاء المسجد بالمصلين، ويؤيد هذا قول هشام بن عروة: "جئت أنا وأبي مرةً فوجدنا المسجد قد امتلأ، فصلينا بصلاة الإمام في دارٍ عند المسجد بينهما طريق"[٢]

٦- أن الأصل الجواز، فلا يمنع حتى يقوم دليل على المنع.

ونوقش: بأن الدليل قام على وجوب اتصال الصفوف خارج المسجد، وقد تقدم سياق شيءٍ منها.

٧- أنه كما يجوز في المسجد من غير اتصالٍ للصفوف، فإنه يجوز خارجه كذلك، فالمتابعة حاصلة[٣].

٨- أن المشاهدة تراد للعلم بحال الإمام، والعلمُ يحصل بسماع التكبير، فجرى مجرى الرؤية[٤].

٩- أن المأموم إذا أمكنه الاقتداء فإنه يصح اقتداؤه من غير مشاهدة، كالأعمى[٥].

١٠-أنه ليس بينه وبين الإمام ماليس محلاً للصلاة، فصح ائتمامه، كما لو صلى خلف سارية أو حائطٍ في المسجد.

ونوقش:

أنه قياس مع الفارق؛ فإن سارية المسجد لم تُبْنَ للحائل، وحائطُ الحجرة بني للحائل، فلهذا فرّقنا بينهما[٦].

---

(١) انظر: التعليق الكبير لأبي يعلى(٤١٥/٢)، وشرح الزركشي(١٠٣/٢)، ويعني الإمام أحمد بهذا أن الطريق يوم الجمعة يكون ممتلئاً بالمصلين.

(٢) رواه عبدالرزاق في المصنف(٨٢/٣)، قال الألباني في تمام المنّة(٢٨٢/١):" رواه عبد الرزاق بسند صحيح عنه".

(٣) انظر: شرح الزركشي(١٠٢/٢).

(٤) انظر: المغني(١٥٣/٢).

(٥) انظر: المصدر السابق.

(٦) انظر: التعليق الكبير(٤١٥/٢).

أدلة القول الرابع:

١- ما رواه أبو بكر غلام الخلال بإسناده عن عطاء بن أبي ميمونة قال: "كنت مع أنس بن مالك يوم الجمعة، قال: فلم نستطع أن نزاحم على أبواب المسجد، فقال: اذهب إلى عبد ربه بن مخارق ، فقل له: إن أبا حمزة يقول لك: أتأذن لنا أن نصلي في دارك؟ فقال: نعم، قال: فدخل، فصلى بصلاة الإمام"[١]

قالوا: فأنس رضي الله عنه لم يصل الجمعة في هذه الدور إلا عندما احتاج إليها لشدة الزحام، وضيق المسجد.

٢- أن العلماء أجمعوا على جواز الصلاة عند اتصال الصفوف، ولو وُجد الحائل من نهر أو نحوه؛ وعللوا ذلك بقوة الحاجة إلى ذلك[٢]، فكذلك يقال عند وجودها مع عدم اتصال الصفوف، لا سيما في مثل الحرمين الشريفين؛ إذ الحاجة قد تكون أشد، لأجل تخفيف الزحام، والتوسعة على الطائفين، ولأجل فتح المجال للقائمين على تنظيم الوفود في تسهيل الدخول والخروج من غير تضرر.

وهكذا الفقراء وكبار السن الذين لا يستطيعون مزاحمة الناس في الجوامع الكبيرة، كمسجد نمرة ونحوه.

الترجيح:

أظهر الأقوال عندي والله أعلم هو القول الرابع، وذلك لما يلي:

١- أن فيه جمعاً بين أقوى الأقوال في هذه المسألة وهما الأول والثالث، فإنهما فرسا الرهان فيها، فإن الأصل هو القول بوجوب اتصال الصفوف للأدلة المذكورة، لكن إن اقتضت الحاجة أو الضرورة الصلاة مع عدم اتصالها، كما هو الحال في الحرمين الشريفين، ونحوهما من الجوامع الكبرى في العالم الإسلامي، فإن الأخذ بالقول الثاني وهو الجواز والصحة هو الأظهر، والله أعلم.

٢- أن في هذا القول إعمالاً للأدلة كلها، والإعمال أولى من الإهمال.

٣- أنه متوافق مع ما دلت عليه القواعد الشرعية العامة الدالة على رفع الحرج عن المكلفين، والتيسير عليهم، ويحقق مادلت عليه القاعدة الكبرى: المشقة تجلب التيسير، وقاعدة: إذا ضاق الأمر اتسع، وقاعدة: لا واجب مع العجز.

---

(١) ذكره أبو يعلى في التعليق الكبير(٤١٨/٢) وعزاه إلى أبي بكر بإسناده، وانظر: فتح الباري لابن رجب(٢٩٩/٦) وعزاه إلى الأثرم بإسناده.

(٢) انظر: شرح الزركشي(١٠٢/٢).

٤- عدم وجود دليل قاطع في المسألة يسلم من الاعتراض والمناقشة، وإنما هي عمومات يُفهم منها الميل إلى أحد القولين دون الآخر.

هذا ماظهر لي في المسألة، والله أعلم وأحكم.

المطلب الثالث: تخصيص بيت لإقامة صلاة الجمعة فيه عند ندرة المساجد وقلّتها

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: صورتها:

يكثر تجمع المسلمين في بعض البلدان الكافرة، إما لكونهم مسلمين أقلية من أهل تلك البلاد، أو أتو من خارجها لظروف الهجرة، أو الدراسة، أو العلاج، أو نحو ذلك، ويندر أن يوجد في هذه البلدان المساجد والجوامع التي تقام فيها الصلوات، فيلجأ المسلمون هناك إلى استئجار بيت، أو تخصيص موضع في ملك أحدهم يجتمعون فيه لصلاة الجمعة والجماعة، فهل تجوز إقامة الجمعة في مثل هذه الأماكن أم لا؟

المسألة الثانية: أقوال الفقهاء فيها:

هذه المسألة تعدّ من النوازل؛ فإني لم أقف فيها على كلام خاص للفقهاء السابقين، إلا فيما يتعلق بالصلاة في الكنائس والبيع والمعابد، وبين المسألتين فرق لا يخفى، ولست بصدد الحديث عن هذه المسألة الأخيرة، فقد تحدث عنها فقهاء كثيرون، من السابقين والمعاصرين.

أما مسألتنا فإني لم أجد بحمد الله من فقهائنا المعاصرين من يخالف في مشروعيتها عند قيام المقتضي لها، فقد جوّزوا أن يخصص المسلمون بيتاً، أو جزءاً من بيت أحدهم يقيمون فيه الصلوات الخمس، والجمعة إذا توفرت بقية شروطها.

وقد أفتت بذلك اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة، حيث أجابت على سؤال يتضمن هل يجوز تحويل بناء إلى مسجد ؟

فأجابت اللجنة: "يُبنى أو يحوّل بناءٌ إلى مسجد؛ لما في ذلك من المصلحة العامة للمسلمين الموجودين، ولما في ذلك من إظهار شعائر الإسلام، ولما يُرجى بسبب ذلك من كثرة المسلمين، ودخول بعض أهل البلد في الإسلام"[1].

ولعل ذلك يؤخذ من أدلة كثيرة تدل على أن الأصل مشروعية ذلك، ومنها:

---

(1) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة(٦/٢٣٤).

١- قوله تعالى:{وَاجْعَلُواْ بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِين}[يونس:٨٧]
قال الإمام البغوي رحمه الله: "قال أكثر المفسرين: كانت بنو إسرائيل لا يصلون إلا في كنائسهم وبِيَعهم، وكانت ظاهرةً، فلما أُرسل موسى أَمر فرعون بتخريبها، ومنعهم من الصلاة، فأُمروا أَن يتخذوا مساجد في بيوتهم، ويصلوا فيها خوفاً من فرعون، هذا قول إبراهيم وعكرمة عن ابن عباس"(١).
فهذه الآية تدل على مشروعية اتخاذ المساجد في البيوت، والصلاة فيها، وهي وإن كانت خطاباً لموسى عليه السلام وقومه فإنّ سياقه في القرآن دون تخصيص بموسى ومن معه يدل على جواز الاتباع والاقتداء في ذلك.
٢- ما رواه الشيخان في صحيحيهما(٢) عن جابر رضي الله عنه قال: "أعطيت خمساً لم يعطهنّ أحدٌ قبلي ... وذكر منها: وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل"(٣).
وجه الدلالة:
أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الأرض كلها محلاً لإقامة الصلاة، وهذا يشمل صلاة الجمعة، فحين تنعدم المساجد، أو تقل في ناحية أو بلد، فإن الفريضة لا تسقط بذلك، ويجب على المسلمين المستوطنين أن يقيموا الجمعة بحسب قدرتهم واستطاعتهم، فإن تيسر لهم بيتٌ أو موضعٌ يصلون فيه صحت صلاتهم، بناءً على هذا الحديث.
نوقش:
بأنكم قررتم أن صلاة الجمعة في البيوت لا تصح، فلماذا أجزتموها هنا ؟
وأجيب:
بأن بين الحالين فرقاً، فإن الجمعة ممنوعةٌ حين لا تتحقق من أدائها المقاصد الشرعية التي أرادها الشارع، من الاجتماع، والتواصل على سبيل الظهور والشيوع، كما هو الحال في صلاتها في البيوت المتعددة، وتكون المساجد موجودةً متوافرةً، وإنما مَنَع منها العذرُ الشرعي كالمطر، والخوف، وانتشار الوباء، ونحو ذلك، أما حين تتعذر المساجد، ويصعب على الناس إيجاد أماكن موقوفة لأداء الصلاة فيها، فإن المكلف

(١) انظر: تفسير البغوي(١٤٦/٤)، وللآية معاني أخرى ذكرها المفسرون رحمهم الله، انظر: تفسير الطبري(١٧١/١٥) ومابعدها، وتفسير ابن أبي حاتم(١٩٧٧/٦) وزاد المسير لابن الجوزي(٣٤٥/٢).
(٢) انظر: صحيح البخاري كتاب التيمم، وقول الله تعالى"فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً"(٧٤/١). ومسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا(٣٧٠/١).
(٣) تقدم تخريجه.

يخاطب بما يقدر عليه من ذلك، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها، لا سيما مع تحصيل الفوائد والمصالح التي سيأتي ذكرها.

٣-ما رواه الشيخان أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "صلاة الرجل في جماعة تضعّف على صلاته في بيته وفي سوقه خمساً وعشرين ضعفاً"[١].

وجه الدلالة: أنه صلى الله عليه وسلم فاضل بين الصلاة في الجماعة والصلاة في البيت، فدل على أصل مشروعية الجماعة فيه.

٤-ما رواه أبو داود في سننه عن عائشة رضي الله عنها قالت: "أَمر النبي صلى الله عليه وسلم ببناء المساجد في الدور، وأن تنظف وتطيب"[٢].

وجه الدلالة:

أنه صلى الله عليه وسلم أمر ببناء المساجد في الدور، وهذا الأمر أقل أحواله الاستحباب، لا سيما على قول الخطابي رحمه الله في تفسير الدار هنا بالبيت[٣].

٥-صلاته صلى الله عليه وسلم في بيت عتبان بن مالك رضي الله عنه، ففي الصحيحين[٤] عنه قال: كنت أصلي لقومي بني سالم، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم، فقلت: إني أنكرت بصري، وإن السيول تحول بيني وبين مسجد قومي، فلوددت أنك جئت، فصليت في بيتي مكاناً حتى أتخذه مسجداً، فقال: «أفعل إن شاء الله»، فغدا علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر معه بعد ما اشتد النهار، فاستأذن النبي صلى الله عليه وسلم، فأذنت له، فلم يجلس حتى قال: «أين تحب أن أصلي من بيتك؟»، فأشار إليه من المكان الذي أحب أن يصلي فيه، فقام، فصففنا خلفه، ثم سلّم وسلّمنا حين سلّم".

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب الصلاة في مسجد السوق(١٠٣/١) ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة(٤٩٥/١).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب اتخاذ المساجد في الدور(٣٤٢/١) والترمذي في أبواب السفر، باب ماذكر في تطييب المساجد، قال الترمذي: وقال سفيان: «قوله ببناء المساجد في الدور: يعني القبائل» (٤٨٩/٢)، وابن ماجه في كتاب المساجد والجماعات، باب تطهير المساجد وتطييبها(٢٥٠/١)، وصححه ابن خزيمة(٢٧٠/٢) وابن حبان (٥١٣/٤) والألباني في صحيح أبي داود(٤٨٠)، وفي معنى قوله: (في الدور) خلافٌ، انظره في مرقاة المفاتيح(٦٠٤/٢).

(٣) انظر: معالم السنن، الخطابي (١٤٢/١).

(٤) انظر: صحيح البخاري في كتاب الأذان، باب من لم ير رد السلام على الإمام(١٦٧/١) ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر(٤٥٥/١).

ووجه الدلالة ظاهر؛ فإنه صلى الله عليه وسلم أقام هذه الجماعة في بيت عتبان، مما يدل على الجواز والصحة.

٦- أنّ أصل اتخاذ المساجد في البيوت سنةٌ نبوية، وعملٌ جرى عليه السلف رضي الله عنهم، وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه اتخذ مسجداً في بيوتاته في أحاديث كثيرة، كما في الصحيحين وغيرهما.

ولذا بوّب البخاري رحمه الله باباً في صحيحه فقال: "باب المساجد في البيوت، وصلى البراء بن عازب في مسجده في داره جماعةً"، ثم ساق حديث عتبان بن مالك المتقدم[١].

وقال الإمام ابن ماجه في سننه: "باب المساجد في الدور" ثم ساق حديث عتبان أيضاً، وأحاديث أخرى في هذا المعنى[٢].

وقد كان من هديه صلى الله عليه وسلم فعل النوافل في بيته، كما هو مشهورٌ معلوم، وقال في حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه: "خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة"[٣].

وتتابع السلف على هذه السنة، والآثار عنهم في ذلك كثيرة جداً، ومنها:

- ما رواه الإمام البخاري عن عائشة رضي الله عنها في قصة هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبه الصديق أبي بكر رضي الله عنه إلى المدينة، وفيه قولها عن أبي بكر: أنه ابتنى مسجداً بفناء داره، وكان يصلي فيه ويقرأ القرآن".[٤]

والمقصود منه: أن أبا بكر رضي الله عنه بنى مسجداً بفناء داره بمكة، والنبي صلى الله عليه وسلم بمكة، وكان يأتي بيت أبي بكر كلّ يوم مرتين بكرة وعشية، ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك على أبي بكر، ولم يغيره[٥].

- وقال ابن مسعود رضي الله عنه حين أنكر على الذين يتخلفون عن صلاة الجماعة: "وإني لا أحسب منكم أحداً إلا له مسجدٌ يصلي فيه في بيته، فلو صلّيتم في بيوتكم، وتركتم مساجدكم، لتركتم سنة نبيّكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم"[٦].

---

(١) انظر: صحيح البخاري(٩٢/١).

(٢) انظر: سنن ابن ماجه(٢٤٩/١).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف مالا يعنيه(٩٥/٩)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته(٥٣٩/١).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب المسجد يكون في فناء الطريق من غير ضرر بالناس(١٠٢/١).

(٥) انظر: فتح الباري(٤١٢/٣).

(٦) أخرجه الإمام أحمد -بهذا اللفظ- في المسند(١٢٣/٦) والنسائي في سننه في كتاب الإمامة، باب المحافظة على الصلوات حيث ينادى بهن(١٠٨/٢)، وأصله في صحيح مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صلاة الجماعة من سنن الهدى(٤٥٣/١).

- وذكره البخاري عن البراء بن عازب، كما تقدم.
- واتخذ أبو طلحة مسجداً في داره، وصلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم.[١]
- ورواه ابن أبي شيبة عن عبدالله بن رواحة رضي الله عنه[٢].
- وكان لأم حميد مسجدٌ في أقصى بيتها، فكانت تصلي فيه حتى توفيت[٣].

فهذه الآثار تدل على شهرة هذا الأمر عندهم، وأنه سنة ظاهرة.

وهي وإن كانت في صلاة النافلة إلا أنه لا فرق بين النفل والفرض هنا، فما صحت فيه النافلة صحت فيه الفريضة إلا بدليل، لا سيما مع قيام الداعي لذلك.

وكذلك أيضاً لا يؤثر في الحكم كون هذه المساجد خاصة بأهل البيت؛ فإن ما صح للفرد صح للجماعة إلا بدليل.

٧- ومما يدل على جواز الاجتماع في البيوت، واتخاذها مصليات: أن في ذلك مصلحةً للمسلمين الموجودين في هذه البلدان الكافرة، فإن ما يحصل فيها من الاجتماع على ذكر الله تعالى، وتعلّم العلم الشرعي، والتفقه في الدين، وما يتبع ذلك من توحّد المسلمين، واجتماع كلمتهم، ونصرة بعضهم لبعض، وتفقد أحوال المحتاجين منهم، من أعظم المصالح والغايات المطلوبة في شريعة الإسلام، وحين يكونوا متفرقين تضعف قوتهم، وتضمحل شوكتهم، ويعمّ الجهل بينهم، وينشأ أولادهم على جهلٍ عظيمٍ بشريعة الإسلام.

٨- أن الصلاة جماعةً في البيوت –عند عدم المساجد– فيها إظهارٌ للشعائر على حسب القدرة والطاقة، ونشرٌ للإسلام، ودعوة لغير المسلمين، فلعله أن يتأثر بهم غيرهم من أهل تلك البلاد فيدخلون فيه.

إلا أنه ينبغي التنبه إلى ما يلي:

أولاً: العناية بهذه المصليات والمساجد بتنظيفها، وتطييبها، كما مرّ الأمر به في حديث عائشة رضي الله عنها، قال الثوري في المساجد التي تبنى في البيوت: "ترفع ولا تشرف، وتفرغ للصلاة، ولا تجعل فيها شيئاً"[٤]

ثانياً: أن هذه المساجد لا تخلو من أحوال ثلاثة:

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٩١/٥).

(٢) انظر: المصنف (١٣٠/٧).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند من حديث أم حميد (٣٧/٤٥) وابن خزيمة في صحيحه(٩٥/٣) وابن حبان في صحيحه(٥٩٦/٥).

(٤) انظر: فتح الباري لابن رجب(١٧٢/٣).

الحالة الأولى: أن تكون وقفاً مسبّلاً، فهذه تأخذ أحكام المساجد، كما نصّ على ذلك الفقهاء رحمهم الله، فتكون أرضها وقفاً لا تباع، ولا تورث، ولا توهب، وتنطبق عليها أحكام الأوقاف، وتكون حقاً مشتركاً لجميع المسلمين.

ودليل ذلك قوله تعالى: {وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلاَ تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا}[الجن:١٨]

قال الإمام ابن العربي رحمه الله: "إن قوله تعالى: {وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ} يقتضي أنها لجميع المسلمين عامةً، الذين يعظمون الله تعالى، وذلك حكمُها بإجماع الأمة؛ على أن البقعة إذا عُيّنت للصلاة خرجت عن جملة الأملاك المختصة بربها، فصارت عامةً لجميع المسلمين بمنفعتها ومسجديتها"[١].

وإذا كانت أماكن العبادة كالكنائس والبيع ونحوها إذا حُوّلت إلى مساجد جازت الصلاة فيها، وإقامة الجمع والجماعات، فكيف بالبيوت؟!

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :"فأما أماكن الكفر والمعاصي التي لم يكن فيها عذابٌ، إذا جُعلت مكاناً للإيمان والطاعة، فهذا حسنٌ ، كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم أهل الطائف أن يجعلوا المسجد مكان طواغيتهم، وأمر أهل اليمامة أن يتخذوا المسجد مكان بيعة كانت عندهم"[٢] .

الحالة الثانية: أن تكون خاصةً بصاحب البيت وأهله، فهذه لا تأخذ أحكام المساجد المسبّلة بالاتفاق.

قال الحافظ ابن حجر : "من فوائد الحديث : أن اتخاذ مكان في البيت للصلاة لا يستلزم وقفيته ولو أطلق عليه اسم المسجد"[٣].

وقال ابن قدامة رحمه الله في معرض منع المرأة أن تعتكف في مسجد بيتها: "وموضع صلاتها في بيتها ليس بمسجد؛ لأنه لم يُبن للصلاة فيه، وإن سُمي مسجداً كان مجازاً، فلا يثبت له أحكام المساجد الحقيقية"[٤].

وفي الموسوعة الفقهية: "مسجدُ البيت ليس بمسجد حقيقةً ولا حكماً ، فيجوز تبديله ، ونومُ الجنب فيه"[٥].

---

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي(٥١/١)، وممن نقل الإجماع أيضاً: البخاري الحنفي في المحيط البرهاني(١٠٧/٦)

(٢) انظر: اقتضاء السراط المستقيم (٢٦٦/١).

(٣) انظر: فتح الباري لابن حجر(٥٢٢/١)، وفتح الباري لابن رجب(١٧٠/٣).

(٤) انظر: المغني(١٩١/٣).

(٥) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية(٢١٢/٥).

الحالة الثالثة: أن تكون إباحةً للناس، وإذناً بالصلاة والاجتماع، ولكنه لم ينو التسبيل، فهل يكون مسجداً مسبّلاً بمجرد ذلك، يأخذ أحكام المساجد، وتنطبق عليه أحكام الوقف؟ أم هي أملاك خاصة، تعود إلى أصحابها متى ما وجدت المساجد المستقلة المعروفة؟

ولمعرفة الحكم في ذلك لابد من النظر: هل تأخذ هذه الأماكن المأذون بالصلاة فيها حكم المساجد أم حكم المصليات؟

ولبيان ذلك لابد من معرفة الفرق بين المسجد والمصلى.

فالمسجد هو: المبنى المخصص لإقامة الصلوات المفروضة وغيرها[١].

ومن خلال هذا التعريف يتبين ما يلي:

١- أنه لابد في المسجد من البناء المخصص له، بحيث يكون على هيئة المساجد المعروفة، فلا يصح أن يكون فضاءً، أو من الخيام، أوبيوت الشعر ونحوها.

٢- أن تكون أرضه موقوفة، متحرّرةً عن التملك الشخصي، سواءً كان الواقف لها جهة حكومية، أو من الأفراد وآحاد المسلمين.

٣- أن تؤدّى فيه الصلوات الخمس المفروضة، وجميع أنواع العبادة كقراءة القرآن، والنوافل جماعةً، والاعتكاف ونحو ذلك.

قال الزركشي نقلاً عن الغزالي في فتاويه: في فتوى له أن مصلى العيد ليس مسجداً وعلّل ذلك بقوله: "لأن المسجد هو الذي أُعدّ لرواتب الصلاة، وعُيّن لها، حتى لا يُنتفع به في غيرها"[٢].

أما المصلى فإنه الموضع الذي أعدّ للصلاة، كما قال تعالى: {وَاتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى}[البقرة:١٢٥]، أي مكاناً للصلاة والدعاء، وفي حديث عتبان بن مالك قال للنبي صلى الله عليه وسلم: "فصلّ يا رسول الله في بيتي مكاناً أتخذه مصلى"[٣]، ومنه مصلى العيد، ومصلى الجنائز.

ولا يشترط فيه البناء، ولا التسبيل، وسواءً صُلّيت فيه الصلوات الخمس أم لا، وقد يكون مؤقتاً ثم يزول.

إذا تبين ذلك فإنه إذا وجدت صفات المسجد في المبنى، فإنه يعدّ مسجداً، ويأخذ أحكام المساجد، بلا خلافٍ بين العلماء.

---

(١) انظر: أحكام المساجد في الشريعة الإسلامية د. إبراهيم بن صالح الخضيري(١١/١).

(٢) انظر: إعلام الساجد بأحكام المساجد، الزركشي الشافعي(ص:٣٨٦).

(٣) تقدم تخريجه.

وإذا تخلفت هذه الصفات فإنه يكون مصلى، لا يأخذ أحكام المساجد، ويجوز فيه ما لا يجوز فيها من المباحات، من البيع والشراء، ودخول الحائض، وإقامة المناسبات الخاصة ونحوها.

ومن خلال هذا التفريق بين المسجد والمصلى يتبين لنا حكم هذه المواضع التي تُخصص للصلوات الخمس والجمعة في البيوت، فإنها ليست أوقافاً مسبّلةً، ولم ينو أصحابها ذلك، بل هي مملوكة لهم، لكن لضرورة الاجتماع، وإقامة الصلاة، والرغبة في الخير، تبرّع بجزء من بيته.

وهي أيضاً لم تأخذ هيئة المباني الخاصة بالمساجد، التي دلّ العرف العام على تخصيصها به.

وبناءً على ذلك فلا يظهر أنها تأخذ أحكام المساجد، وإنما هي مصلياتٌ، تقام فيها الصلوات الخمس، وصلاة الجمعة، ومتى استُغني عنها بالمساجد المعروفة رجعت إلى ملك أصحابها، ووُرثت عنهم.

ويؤيد هذا :

١-قوله تعالى: {وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلاَ تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا}[الجن:١٨] فإن هذه الآية تدل على أن المسجد يجب أن يكون خالصاً لله تعالى، ليس لأحد فيه اختصاص أو ملك، وهذه المواضع المباحة للصلاة فيها، بقي حق العبد متعلقاً بها.

٢-أن هذا هو العرف السائد في مثل هذه الأحوال، فإن من المتفق عليه أنه لا أحد يقول بوقفية هذه المواضع المخصصة من البيوت أو العمائر السكنية.

٣-ولأن المسجد لا يكون فيه حق المنع، وإذا كان ملكه محيطاً بجوانبه كان له حق المنع فلم يَصِر مسجداً، لأن الله يقول :{وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَاجِدَ اللّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا }[البقرة:١١٤]

٤-أن هذا الرأي فيه التوسعة على المسلمين، ورفع الحرج عنهم، وفتح أبواب الخير لهم؛ إذ لو قيل إن كل من تبرع بجزء من أرضه أو داره، وأذن للناس بالصلاة فيها، والاجتماع على ذكر الله، فإنه يخرج عن ملكه، ويكون وقفاً دائماً، لما تبرع أحدٌ منهم بذلك، ولا رضي بإباحة جزء من أرضه للناس يصلون فيها، ولأصاب المسلمين في تلك البلاد حرج ومشقة، وحرموا من باب عظيم من أبواب البر والصدقة.

٥-وجود نظائر مشابهة لهذه المسألة:

- فقد نص علماء الحنفية رحمهم الله على أن من جعل وسط داره مسجداً، وأذن للناس بالصلاة فيه فإنه لا يصير مسجداً بذلك[1]، وعللوا ذلك بما تقدم ذكره من العلل.

- ونص علماء المالكية على أنه لا يشترط في الوقف التأبيد[2].

ولا ريب أن في هذا الرأي توسعة على المسلمين، لا سيما في مثل تلك البلاد البعيدة التي يحتاج فيها المسلمون للأوقاف ولو لفترات معيّنة، وعليه فلو قيل بأن إباحة هذه المواضع للناس، والإذن بالصلاة فيها، يعدّ وقفاً فإنه وقفٌ مؤقت يزول بزوال الحاجة الداعية إليه، ويرجع ملكاً تاماً لصاحبه، بناء على هذا الرأي.

- ونصوا أيضاً على أن الوقف لا يتم إلا بحيازة الموقوف، وإخراجه من يد الواقف، قال أبو الحسن الرجراجي رحمه الله في مناهج التحصيل: " فإن لم يُحز عنه، ولا أباحه لمن يصلي فيه، وامتنع من أن يخرجه من يده لم يجبر على ذلك، وهو ظاهر "المدونة" من غير ما موضع، وقد قال في آخر كتاب الصلاة الأول: والمسجد حُبُس إذا كان صاحبه قد أباحه للناس؛ فمفهومه إذا لم يبحه ورث.

والأصل في كل شيء مما أوجبه الإنسان لله تعالى، ولم يعيّن له محلًا ألا يجبر على إنفاذه"[3].

وهذه المواضع المباحة لم تُحَز عن أصحابها، ولم تخرج عن أملاكهم، ولا نووا تسبيلها بذلك، فهي لا زالت باقية تحت أيديهم.

---

(1) انظر: الاختيار لتعليل المختار(٤٤/٣) والبناية شرح الهداية، العيني(٤٥٤/٧-٤٥٥) درر الحكام شرح غرر الأحكام(١٣٥/٢) والبحر الرائق شرح كنز الدقائق(٢٦٩/٥).

(2) انظر: عقد الجواهر الثمينة(٩٦٥/٣)

(3) انظر: (٢٩٢/٧)

الخاتمة

لقد ظهر لي من خلال هذا البحث عدة نتائج مهمة، وهي كما يلي:

١-أن هذا الموضوع جدير بالعناية والاهتمام؛ إذ يتعلق بفرض من فروض الإسلام، ولم يسبق بحثه بتوسعٍ، وجمع للأدلة والمناقشات.

٢-أن من أبرز مقاصد مشروعية صلاة الجمعة الحث على الاجتماع، وإظهار هذه الشعيرة العظيمة، فإن ذلك شعارها التي لا تصح إلا به.

٣- ثمة مقاصد أخرى لصلاة الجمعة، كالدعوة إلى التواصل بين المسلمين، وتفقّد بعضهم لبعض، والتنافس في الفضائل والخيرات، والتذكير والوعظ، ويجب أن تكون هذه المقاصد حاضرة عند الحديث عن أحكام هذه الصلاة.

٤-لصلاة الجمعة في البيوت صورتان: الأولى: تعدد الجمعة بحسب تعدد البيوت، والثانية: صلاة الجمعة في البيوت اقتداء بصلاة الإمام في المسجد.

٥-اتفاق المذاهب الأربعة على عدم صحة صلاة الجمعة في البيوت.

٦-أن الشروط التي اشترطها الأئمة لصحة صلاة الجمعة سواءً المتفق عليها، أو المختلف فيها، تدل على أنهم لا يمكن أن يقولوا بصحة الجمعة في البيوت.

٧-الأدلة التي تدل على عدم صحة الجمعة في البيوت كثيرة، وأهمها: العمل النبوي المستمر، والسنّة المتبعة المتوارثة، وقد حكى ابن المنذر وغيره الإجماع على ذلك.

٨-في الصورة الثانية تتكافأ الأقوال، وتتساوى الأدلة، إلا أن القول الذي يطمئن إليه الباحث هو: الجواز عند الحاجة والضرورة؛ إذ فيه جمع بين الأقوال، وإعمالٌ للأدلة.

٩-يوصي الباحث في مثل هذه المسائل: بضرورة تحري مواطن الاتفاق بين العلماء، ومراعاة ما عليه عمل المسلمين، والحذر من اجتزاء المسائل وقصرها على تحقق شرطٍ من الشروط أو عدمه، فإن ذلك موطنٌ تزل فيه أقدام، كما حصل في مسألتنا هذه، والله الهادي إلى سواء السبيل، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

١- الأجوبة النافعة عن أسئلة مسجد الجامعة، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ) الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع الطبعة: الطبعة الاولى للطبعة الجديدة ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م

٢- أحكام القرآن، المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)

٣- أحكام المساجد في الشريعة الإسلامية، لمؤلف: إبراهيم بن صالح الخضيري الناشر: وزارة الشئون الإسلامية

٤- الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٥- الاختيار لتعليل المختار، المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ) عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا) الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها) تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م

٦- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور الناشر: دار الكتاب العربي الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م

٧- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل المؤلف : محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : ١٤٢٠هـ) إشراف: زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م

٨- الأشباه والنظائر المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م

٩- إصلاح المساجد من البدع والعوائد المؤلف: محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (المتوفى: ١٣٣٢هـ) خرج أحاديثه وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني الناشر: المكتب الإسلامي الطبعة: الطبقة الخامسة ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م

١٠- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن المؤلف : محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى : ١٣٩٣هـ) الناشر : دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان، عام النشر : ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ مـ

١١- الأم، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) الناشر: دار المعرفة - بيروت الطبعة: بدون طبعة سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

١٢- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير) المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (المتوفى: ٨٨٥ هـ) تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م

١٣- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ) تحقيق: أبوحماد صغير أحمد بن محمد حنيف الناشر: دار طيبة - الرياض- السعودية الطبعة: الأولى- ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥م

١٤- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ) وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين الناشر: دار الكتاب الإسلامي الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.

١٥- البحر المحيط في أصول الفقه المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) الناشر: دار الكتبي الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م

١٦- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

١٧- التاج والإكليل لمختصر خليل المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

١٨- التاريخ الكبير المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ) الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان.

١٩- تاريخ المدينة، المؤلف: عمر بن شبة (واسمه زيد) بن عبيدة بن ريطة النميري البصري، أبو زيد (المتوفى: ٢٦٢هـ) حققه: فهيم محمد شلتوت طبع على نفقة: السيد حبيب محمود أحمد - جدة

٢٠- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ) الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ) الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ

٢١- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (على ترتيب المنهاج للنووي) المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ) المحقق: عبد الله بن سعاف اللحياني الناشر: دار حراء مكة المكرمة الطبعة: الأولى، ١٤٠٦

٢٢- التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة المؤلف: أبو يعلى الفراء محمد بن الحسين بن محمد بن خلف البغدادي الحنبلي (المولود ببغداد سنة ٣٨٠ هـ والمتوفى بها سنة ٤٥٨ هـ) المحقق: محمد بن فهد بن عبد العزيز الفريح الناشر: دار النوادر، دمشق – سوريا الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ – ٢٠١٤ م

٢٣- تفسير القرآن العظيم المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) المحقق: سامي بن محمد سلامة المحقق: سامي بن محمد سلامة الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩ م

٢٤- تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ) المحقق: أسعد محمد الطيب الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز – المملكة العربية السعودية الطبعة: الثالثة – ١٤١٩ هـ.

٢٥- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب الناشر: مؤسسة قرطبة – مصر الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م

٢٦- تمام المنة في التعليق على فقه السنة المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ) الناشر: دار الراية الطبعة: الخامسة.

٢٧- التهذيب في اختصار المدونة المؤلف: خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي (المتوفى: ٣٧٢هـ) دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م

٢٨- التوضيح لشرح الجامع الصحيح المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ) المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث الناشر: دار النوادر، دمشق - سوريا الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

٢٩- جامع البيان في تأويل القرآن المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) المحقق:أحمد محمد شاكر الناشر:مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ- ٢٠٠٠م

٣٠- حاشية الصاوي على الشرح الصغير (بلغة السالك لأقرب المسالك)، الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ، المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ) الناشر: دار المعارف الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣١- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.

٣٢- الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه المؤلف: أبو بكر البيهقي (٣٨٤ هـ - ٤٥٨ هـ) المؤلف: أبو بكر البيهقي (٣٨٤ هـ - ٤٥٨ هـ) تحقيق ودراسة: فريق البحث العلمي بشركة الروضة، بإشراف محمود بن عبد الفتاح أبو شذا النحال الناشر: الروضة للنشر والتوزيع، القاهرة - جمهورية مصر العربية الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م

٣٣- الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار المؤلف: محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (المتوفى: ١٠٨٨هـ) المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م

٣٤- الدرة الثمينة في أخبار المدينة المؤلف: محب الدين أبو عبد الله محمد بن محمود بن الحسن المعروف بابن النجار (المتوفى: ٦٤٣هـ) المحقق: حسين محمد علي شكري الناشر: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم.

٣٥- درر الحكام شرح غرر الأحكام المؤلف: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ) الناشر: دار إحياء الكتب العربية الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٦- راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة،

٣٧- زاد المسير في علم التفسير المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ) المحقق: عبد الرزاق المهدي الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت الطبعة: الأولى – ١٤٢٢ هـ

٣٨- زاد المعاد في هدي خير العباد المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت الطبعة: السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م

٣٩- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ) دار النشر: دار المعارف، الرياض – المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى،١٤١٢ هـ/١٩٩٢ م

٤٠- سنن ابن ماجه المؤلف: ابن ماجة – وماجة اسم أبيه يزيد – أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد – محمَّد كامل قره بللي – عَبد اللّطيف حرز الله الناشر: دار الرسالة العالمية الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م

٤١- سنن أبي داود المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

٤٢- سنن الترمذي المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥) الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م.

٤٣- سنن الدارقطني المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ) حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ-٢٠٠٤م.

٤٤- السنن الكبرى المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحُسَين بن عليٍّ البيهقي (٣٨٤ – ٤٥٨ هـ) تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية (الدكتور / عبد السند حسن يمامة) الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م

٤٥- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) الناشر: دار ابن حزم الطبعة: الطبعة الأولى.

٤٦- شرح التلقين المؤلف: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (المتوفى: ٥٣٦هـ) المحقق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي الناشر: دار الغرب الإِسلامي الطبعة: الطبعة الأولى، ٢٠٠٨ م.

٤٧- شرح الزركشي المؤلف: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ) الناشر: دار العبيكان الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م

٤٨- الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف) المؤلف: شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٨٢ هـ) تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

٤٩- الشرح الممتع على زاد المستقنع المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ) دار النشر: دار ابن الجوزي الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ

٥٠- شرح مختصر خليل للخرشي المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ) الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٥١- شرح مشكل الآثار المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤ م

٥٢- شرح منتهى الإرادات، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) الناشر: عالم الكتب الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م

٥٣- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار الناشر: دار العلم للملايين - بيروت الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

٥٤- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٤ - ١٩٩٣.

٥٥- صحيحُ ابن خُزَيمة المؤلف: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: ٣١١هـ) حَققهُ وعلّق عَلَيه وَخَرّجَ أحَاديثه وَقدَّم له: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي حَققهُ وعلّق عَلَيه وَخَرّجَ أحَاديثه وَقدَّم له: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي الناشر: المكتب الإسلامي الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٥٦- صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه) المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٥٧- صَحِيحُ التَّرْغِيب وَالتَّرْهِيب المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني الناشر: مكتَبة المَعارف لِلنَشْرِ والتوزيْع، الرياض – المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م

٥٨- صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٥٩- صحيح وضعيف سنن أبي داود المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ) مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية – المجاني – من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.

٦٠- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة المؤلف: أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (المتوفى: ٦١٦هـ) دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

٦١- فتاوى السبكي المؤلف: أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفى: ٧٥٦هـ) الناشر: دار المعارف.

٦٢- فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى المؤلف: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش عدد الأجزاء: ٢٦ جزءا الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الإدارة العامة للطبع – الرياض.

٦٣- فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله،(مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله (المتوفى: ١٤٢٠هـ) أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر.

٦٤- فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ المؤلف: محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (المتوفى: ١٣٨٩هـ) جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم الناشر: مطبعة الحكومة بمكة المكرمة الطبعة: الأولى، ١٣٩٩ هـ

٦٥- فتح الباري شرح صحيح البخاري المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩ رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب.

٦٦- فتح الباري شرح صحيح البخاري المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ) تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود وجماعة، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية. الحقوق: مكتب تحقيق دار الحرمين - القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

٦٧- فتح القدير المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ) الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٦٨- الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ) المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ مـ.

٦٩- الكافي في فقه الإمام أحمد المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٧٠- الكافي في فقه أهل المدينة المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

٧١- كشاف القناع عن متن الإقناع المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية.

٧٢- كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار المؤلف: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ) المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان الناشر: دار الخير - دمشق الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

٧٣- لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

٧٤- اللمعة في خصائص الجمعة، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٧٥- المبدع في شرح المقنع، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

٧٦- المجتبى من السنن(السنن الصغرى للنسائي)، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦م.

٧٧- مجموع الفتاوى المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ) المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٧٨- المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.

٧٩- المحلى بالآثار المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) الناشر: دار الفكر – بيروت.

٨٠- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه المؤلف: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ) المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م.

٨١- المدونة، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

٨٢- المراسيل، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ه .

٨٣- مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، المؤلف: عبد المؤمن بن عبد الحق، ابن شمائل القطيعي البغدادي، الحنبلي، صفيّ الدين (المتوفى: ٧٣٩هـ)، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ.

٨٤- مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، المؤلف: أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري، (المتوفى: ١٤١٤هـ)، الناشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء – الجامعة السلفية – بنارس الهند، الطبعة: الثالثة – ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤ م.

٨٥- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، المؤلف: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.

٨٦- مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، المؤلف: إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (المتوفى: ٢٥١هـ)، الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م.

٨٧- المستدرك على الصحيحين، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري، المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠م.

٨٨- مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٨٩- مسند الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، عام النشر: ١٤٠٠ هـ.

٩٠- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، بدون سنة نشر.

٩١- المصنف في الأحاديث والآثار، المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ه.

٩٢- المصنف، المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ه.

٩٣- معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، الناشر: المطبعة العلمية - حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.

٩٤- المعجم الأوسط المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ) المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين - القاهرة.

٩٥- معجم البلدان، المؤلف: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٩٥ م.
٩٦- المعجم الكبير، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الثانية.
٩٧- معجم لغة الفقهاء، المؤلف: محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.
٩٨- معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.
٩٩- معرفة السنن والآثار، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي – باكستان)، دار قتيبة (دمشق -بيروت)، دار الوعي (حلب- دمشق)، دار الوفاء (المنصورة – القاهرة)، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م.
١٠٠- المغني، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م.
١٠١- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، المؤلف: أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (٥٧٨ – ٦٥٦ هـ) حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب ميستو – أحمد محمد السيد – يوسف علي بديوي – محمود إبراهيم بزال، الناشر: (دار ابن كثير، دمشق – بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق – بيروت)، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م.
١٠٢- المنتقى شرح الموطأ، المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، الناشر: مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ.

المواقع الإلكترونية:

١٠٣- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني، المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

١٠٤- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، عدد الأجزاء: ٤٥ جزءاً، الطبعة: (من ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ).
١٠٥- مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة، المؤلف: محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.
١٠٦- الموطأ، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية – أبو ظبي – الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م.
١٠٧- الموعظة الحسنة بما يخطب يخطب في شهور السنة، المؤلف: محمد صديق حسن خان القنوجي البخاري، المتوفى سنة ١٣٠٨ه، إصدارات وزارة الشؤون الإسلامية، دولة قطر، ١٤٢٨ه.
١٠٨- موقف الإمام والمأموم، المؤلف: عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيّويه الجويني، أبو محمد (المتوفى: ٤٣٨هـ)، المحقق: فيصل يوسف العلي، الناشر: المراقبة الثقافية، إدارة المساجد، محافظة العاصمة، الكويت، الطبعة: الثانية ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.
١٠٩- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢ هـ – ١٩٦٣ م.
١١٠- النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، الناشر: مكتبة المعارف – الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤ه.
١١١- نهاية المطلب في دراية المذهب، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ–٢٠٠٧م.
١١٢- نيل الأوطار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م، هـ – ٢٠٠٣ م الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م
١١٣- الهداية في شرح بداية المبتدي، المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ) المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان، والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ.